جامعة محمد بوضياف- المسيلة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرحه على الرسالة -كتاب الطهارة نموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد:
- شخشوخ محي الدين
- مواسي عبد المالك

الأستاذ المشرف:
أ . د. بن سعيد موسى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سعدي محمد الصالح	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
أ . د. بن سعيد موسى	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
د.يسعد شعيب	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

جامعة محمد بوضياف- المسيلة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرحه على الرسالة -كتاب الطهارة نموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد:
- شخشوخ محي الدين
- مواسي عبد المالك

الأستاذ المشرف:
أ. د. بن سعيد موسى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سعدي محمد الصالح	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
أ . د. بن سعيد موسى	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
د.يسعد شعيب.	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

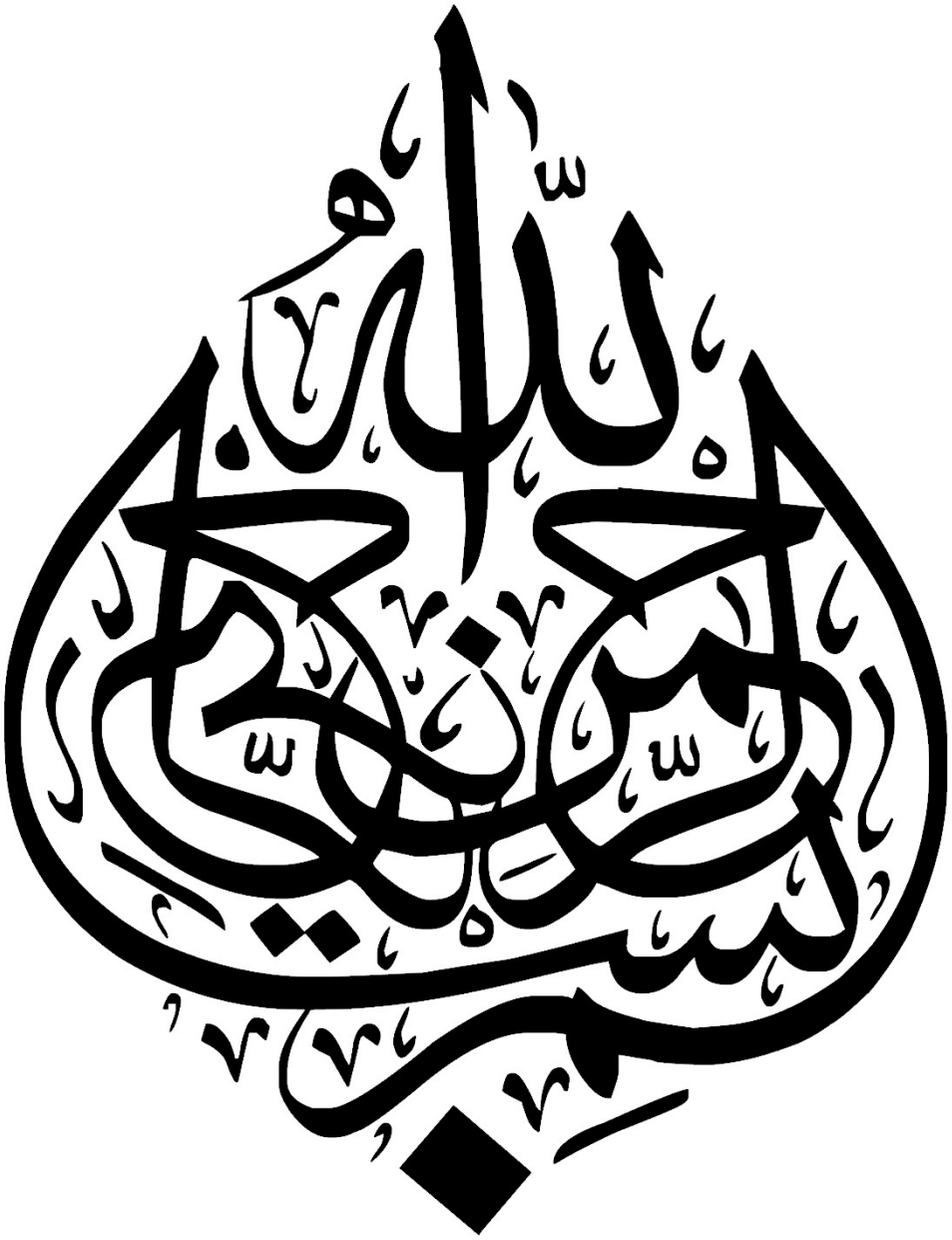
بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرحه على الرسالة كتاب الطهارة نموذجا-

إعداد الطلبة:

1- شخشوخ محي الدين رقم التسجيل: 2302384574
2- مواسي عبد المالك رقم التسجيل: 23073081414

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** التخصص: الفقه المقارن وأصوله
إشراف: بن سعيد موسى **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د. بن سعيد موسى بالموافقة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم
جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية
د. بشير عثمان

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بشخشوخ محي الدين .

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101193803 .

الصادرة بتاريخ : 2016/10/07 عن دائرة : سيدي امبارك .

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 230238457

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرحه على الرسالة كتاب الطهارة نموذجا .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): مواسي عبد المالك

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107188559

الصادرة بتاريخ : 2018/01/02 عن دائرة : الرابطة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 230730814114

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القواعد الفقهية عند القاضي عبدالوهاب من خلال شرحه على الرسالة كتاب الطهارة نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر و عرفان

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث بدءا بمشرفنا الفاضل الأستاذ الدكتور بن سعيد موسى الذي تفضل علينا بالإشراف على الرغم من تعدد مشاغله. كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا الذين درسونا في طور الماستر.

نشكر اللجنة المناقشة على جميع التوجيهات و التوصيات التي قدموها لنا .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من الوالدين و الأهل و الأولاد و الأصدقاء الذين لم يبخلوا علينا من نصائحهم و توجيهاتهم فجزى الله الجميع خيرا.

إهداء

أحمد الله أولا و آخرا أن يسر لنا إتمام هذا العمل

بكل امتنان و تقدير

أتقدم بالشكر الخالص الى والدتي الغالية التي ربتني فأحسنت تربيتي و أدبتني فأحسنت أدبي أسأل الله تعالى لها دوام الصحة و العافية .

أهدي عملي الى زوجتي أم مريم التي ساعدتني كثيرا في نجاح هذا العمل ، و الى ابنتي الغاليتين : مريم و تسنيم أسأل الله تعالى أن يرزقهما حسن التربية و العفة و الستر.

و الى جميع إخوتي و أخواتي و أصدقائي و أحبابي و زملائي في العمل

و لا أنسى جامعة محمد بوضياف – المسيلة- و الأسرة الجامعية التي فتحت لنا أبوابها لطلب العلم

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

محي الدين

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى :

المؤنسين الحبيبين على القلب و العزيزين على النفس والدي الكريمين

و إلى زوجتي أم محمد ، و أولادي : حفصة ،و مريم، و الكتكوت الصغير –قرة العين- محمد

و إلى جميع إخوتي و عائلتي و أصدقائي

أسأل الله تعالى أن يجعل قلوبكم وعاءا للقرآن و لسنة نبيه الكريم – صلى الله عليه و سلم -.

و لا أنسى الأسرة الجامعية و صرحها العامر .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد المالك

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة وهدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولا لِنَعْلم إلا ما علَّمناه الحمد لله الذي بعث الرسل ونهج السبل، وختم أنبياءه بأكرمهم عليه، وأحبِّهم إليه؛ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه القرآن بالحجة والبرهان، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة، وجعل في هذا الكتاب العظيم كل ما يحتاج إليه المسلم في دنياه وأخراه. فقال تبارك اسمه:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]؛ فبيَّن جميع ما يحتاج إليه الناس في دنياهم وأخراهم فصلوات الله وسلامه عليه .

وبعد؛ فأولى الأولويات التي ينبغي أن يعنى بها كل مسلم معرفة ما به يعبد ربه وخالقه، وإن هذه المعرفة لا تكون إلا بالعلم، وإن العلوم تتفاضل على حسب شرف غايتها، وكمال موضوعاتها وقوة دلائلها ولهذا كان أشرف العلوم وأرفعها منزلة علم التوحيد ثم ما ينبني عليه من سائر علوم الشريعة.

ومن أجل علوم الشريعة علم الفقه فهو أجل العلوم قدرا وأعظمها أجرا وأتمها عائدة وأعلاها مرتبة و أسناها منقبة، به يميز المسلم بين الحلال والحرام وبين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام .

ولما كان هذا العلم صعبا الإحاطة بجوانبه وأركانه ومعرفة حكمه وأسراره كان لزاما على طالب العلم أن يضبط قواعده ونظائره ليسهل عليه استحضار الحكم الشرعي في المسائل التي ترد عليه؛ إذ من الصعب أن يكون حافظًا لكل فروع الفقه ولكن استحضاره للقاعدة ييسر له ذلك كثيرًا.

ومن هنا جاء اهتمامنا بعلم القواعد الفقهية فالتي من يضبطها يصبح مطلعًا على أسرار الشريعة، فاقهًا مقاصدها، قادرًا متمرسًا على استعمال القياس، متمكنًا من معرفة أحكام النوازل الجديدة.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في صياغة هذه القواعد وبناء الفروع عليها اختلافا عظيما، وكان لمذهب إمام دار الهجرة قصب السبق في ذلك فقد ألفوا فيها كتبا صار من بعدهم عالة عليهم فيها منهم الإمام المقري(758هـ) من خلال كتابه "القواعد" وكذلك الإمام القرافي(684هـ) من خلال موسوعته الفقهية "الذخيرة".

واختلف الفقهاء كذلك في توظيف هذه القواعد في كتبهم وبناء الفروع عليها فمنهم المقل ومنهم المكثر.

وكان للمدرسة العراقية شأن كبير في ذلك وتميز عن باقي مدارس الفقه المالكي، وعلى رأسهم الإمام العالم الفقيه الأصولي القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) الذي كثرت تصانيفه ونفع الله بها وقد كان اهتمامه كثيرا بجانب الاستدلال من القرآن والسنة والمعقول والرد على المخالف فيما يرد عليه من مسائل، وقد ضمّن هذه المصنفات الكثير من القواعد الفقهية والأصولية واللغوية.

وكان أكبر موسوعة خلفها لنا ذلك الكتاب الموسوم ب"شرح الرسالة" فقد جعل في طياته كنوزا من هذه القواعد وسعيا منا لإخراج هذه الكنوز و اللآلئ من هذا السفر العظيم جاء هذا البحث لنيل درجة الماستر، باستخراج القواعد الفقهية من هذا الشرح وكان عنوان رسالتنا كالآتي:

" القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرحه على الرسالة كتاب الطهارة نموذجا"

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره.**

للموضوع أهمية كبيرة دفعتنا لاختياره والاشتغال به ومن ذلك:

- الإشادة بالعالم الهمام القاضي عبد الوهاب البغدادي وخدمة كتابه شرح الرسالة والتعريف بهما للناس.
- تأثرنا بهذا العلم النافع الماتع وحبنا له والرغبة في تحصيله والنهل من معينه.
- إثراء مكتبة الجامعة برسالة في القواعد الفقهية.
- اغتنام فرصة إعداد هذه الأطروحة وقراءة كتاب الطهارة من شرح الرسالة كاملا واستقراء القواعد واستخراجها ومن ثم شرحها وتوضيحها.

- **أهداف موضوع البحث:**

- جمع القواعد الفقهية التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه وترتيبها.
- دراسة هذه القواعد دراسة تفصيلية بشرحها و الاستدلال لها وتطبيقاتها في الفقه.

– الكشف عن المنهج الذي اعتمده القاضي عبد الوهاب في كتابه مع إبراز مدى عمله بالقواعد الفقهية.

➢ **إشكالية البحث:**

وقد قمنا بهذا البحث وأملنا أن نجيب فيه على تساؤل رئيس وهو:

ما هو المنهج الذي اعتمده القاضي عبد الوهاب في كتاب شرح الرسالة، وما مدى عمله بالقواعد الفقهية واستثمارها في الاستدلال الفقهي؟ وتتفرع على هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات هي:

– من هو القاضي عبد الوهاب؟ ومن هم شيوخه وتلاميذه وما منزلته العلمية؟

– ما الوزن العلمي لكتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب؟

– ما المفهوم العام للقواعد الفقهية؟ وما هي القواعد التي وظفها القاضي عبد الوهاب في كتابه شرح الرسالة؟

➢ منهج البحث

– درسنا السيرة الذاتية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ووضعنا ترجمة له وذلك بالرجوع إلى كتب الأعلام والسير بالاعتماد على المنهج الوصفي.

– عرفنا بكتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، وبينا وزنه العلمي.

– خصصنا مبحثا للكلام عن القواعد الفقهية وما يتصل بها على وجه العموم.

– قمنا بقراءة شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (كتاب الطهارة) كاملا عدة مرات، واستخرجنا منه جميع الصيغ التي يمكن أن تكون قواعد فقهية باستعمال المنهج الاستقرائي، ثم سبرنا ما لا يصلح منها وأبقينا على الصيغ التي اعتبرناها قواعد في نظرنا.

– حافظنا على صيغة القاضي عبد الوهاب للقواعد الفقهية إذا كانت مضبوطة، وإلا فإننا صغناها صياغة موافقة للمعنى المقصود وذلك بالاستعانة بكتب القواعد الفقهية.

– استعملنا في بحثنا هذا كتب ومصادر القواعد الفقهية القديمة منها والحديثة.

– شرحنا القواعد الفقهية المستخرجة شرحا موجزا باستعمال المنهج التحليلي، مع الإحالة إلى مصادر الفقه والقواعد الفقهية ما أمكننا ذلك.

– عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية وقمنا بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك وإن لم يكن في الصحيحين ذكرنا من خرجه من أهل الحديث .

– قمنا بوضع فهارس منهجية لتيسير الوصول إلى المعلومة على القارئ في أقرب وقت.

➢ **الدراسات السابقة:**

لم نقف على دراسة سابقة لها صلة مباشرة بموضوع بحثنا إلا ما قام به المحقق اليامين بن قدور أمكراز الجزائري أثناء تحقيقه لشرح الرسالة حيث وضع في آخر الكتاب فهرسا لأهم القواعد والضوابط الفقهية والأصولية وهي في مجملها ضوابط وليست قواعد فقهية.

➢ **صعوبات البحث:**

– قلة الخبرة في هذا المجال كون هذه الرسالة هي أول مذكرة نعدها في الجامعة.

– أسلوب المؤلف ولغته المتينة فهو أصولي فقيه يرجع إلى القرن الخامس الهجري.

– صعوبة ربط كلام المؤلف بالقاعدة الفقهية، فتحتاج في كثير من المرات إلى قراءة كلام المؤلف مرارا لتعرف ما هي القاعدة التي يتحدث عنها.

– أن المؤلف لم يذكر القواعد صراحة بل أشار إليها فقط.

➢ **خطة البحث:**

الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه شرح الرسالة والقواعد الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: نشأته.

الفرع الثالث: خروجه من العراق ورحلته إلى مصر.

المطلب الثاني: مذهبه ومكانته العلمية.

الفرع الأول:القاضي عبد الوهاب فقيها وأصوليا.

الفرع الثاني:مكانته العلمية.

المطلب الثالث: آثاره ووفاته.

الفرع الأول: تلامذته.

الفرع الثاني: آثاره العلمية ومؤلفاته.

الفرع الثالث: شعره.

الفرع الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب" شرح الرسالة "

المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وسبب تأليفه.

الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.

الفرع الثاني: عنوان الكتاب.

الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: محتوى الكتاب إجمالا وقيمته العلمية.

الفرع الأول: محتوى الكتاب إجمالا.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

الفرع الأول: ترتيب الكتاب.

الفرع الثاني:منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: دراسات سابقة حول الكتاب

المبحث الثالث: نبذة عن علم القواعد الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية و أهميتها.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية دراسة علم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تمييز القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية والنظريات الفقهية.

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها.

الفرع الأول:لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: أهم المؤلفات فيها.

المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها.

الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها.

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف.

الفرع الثالث: أنواع القواعد الفقهية من حيث الاستقلال والتبعية.

المبحث الرابع: منهج القاضي عبد الوهاب في القواعد الفقهية.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الطهارة

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة.

المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد.

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثالـث: قاعدة العبادات مبناها على الاحتياط.

المطلب الرابـــع: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها من قواعد.

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

المبحث الرابع: قواعد كلية متفرقة

المطلب الأول: قاعدة التابع تابع.

المطلب الثاني: قاعدة ماشرع بصفة لا يثبت شرعا إلى بتلك الصفة.

المطلب الثالث: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

المطلب الرابع: قاعدة الخروج من الخلاف مستحب.

الخاتمة

الفهرس

الفصل الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب و كتابه شرح الرسالة و التعريف بالقواعد الفقهية.

- **المبحث الأول : التعريف بالقاضي عبد الوهاب .**
- **المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الرسالة .**
- **المبحث الثالث: نبذة عن علم القواعد الفقهية**
- **المبحث الرابع : منهج القاضي عبد الوهاب في القواعد الفقهية.**

المبحث الأول:التعريف بالقاضي عبد الوهاب

لن نتعرض في هذا المبحث الوجيز إلى عرض وسرد حياة القاضي عبد الوهاب كاملة سوى بعض المقتطفات من بستان حياته المثمرة، فنقف ناظرين إلى غراسها كيف غرسه وتعاهده فأثمر له، ومن كان له في ذلك ظهيرا ومعينا، مستهلين ذلك بذكر اسمه ونشأته الذاتية والعلمية جرا لنسبه وشيوخه ثم توضيحا لمذهبه وبعض أعماله وكذلك مبرزين لمكانته العلمية كاسين لها ثوب الثناء، وختاما وفاته وآثاره من ثبت كتبه وجمهرة تلاميذه فذكرنا ذلك في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته

نتناول في هذا المطلب الاسم الكامل للقاضي عبد الوهاب ونسبه وكيف نشأ وترعرع وطلب العلم وتفقه.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طرق التغلبي البغدادي العراقي المالكي[1].

ولد ببغداد سنة 362 هـ، قال ابن العماد: «.. كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة"[2]، وسئل عن مولده فقال: يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد[3].

الفرع الثاني: نشأته

---

[1]القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة فضالة، المحمدية–المغرب، ط1، ج7، ص 220.

[2]ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، ج 5، ص 114.

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1900 م ،ج3،ص222.

[3]ابن خلكان، المرجع نفسه، ص 222.

نشأ القاضي عبد الوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل، فإن أباه عليّ بن نصر (ت391 هـ) من أعيان الشهود المُعدِّلين ببغداد.

وكان أخوه أبو الحسن محمَّد بن عليّ بن نصر (ت 432 هـ) أديبًا فاضلًا، صنَّف كتاب "المفاوضة" للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية (ت 437 هـ)، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل[1].

ولم نظفر بشيء عن نشأته وتربيته وتعلمه –فيما اطلعنا عليه من مصادر– وأصحاب التراجم يغفلون هذا الجانب وعذرهم في ذلك أن نشأة العلماء تتلخص في أخذ العلم وتحصيله كغيره من أترابهم ثم لا يظهر تمايزهم إلا عند مبلغهم مبلغ الرجال.

وما نعرفه عن القاضي عبد الوهاب أنه نشأ وعاش عيشة صعبة، فقد عزَّ قوته وضاق به الحال، ولقد ضن بدينه ومروءته أن يمتهن ويبيع ذلك في أسواق الخلفاء وبلاط الأمراء، كما كان يفعل ذلك بعض العلماء[2].

شيوخه

قيل للقاضي عبد الوهاب: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب [3]

ففي هذه المقالة بيان للعلماء الذين أثروا في ملكة الشيخ العلمية، وإلا فإن له شيوخا كثرا في الحديث والفقه، فمن شيوخه :

1-**الأبهري:** محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أَبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق. سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه وعنه أخذ القاضي عبد الوهاب فقه المذهب، توفي سنة 375هـ[1].

---

[1] ابن خلكان، المرجع نفسه، ص 222.

[2] حميش عبد الحق، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، رسالة دكتوراه،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، (د ت ن)، ج1، ص24.

[3] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق و تعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط1، (د ت ن)، ج2، ص26.

2-**أبو القاسم بن الجلاب** :واسمه عبيد الله. ويقال: أبو الحسين بن الحسن، بصري، تفقه بالأبهري. أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي. وابن أخيه المسدد بن أحمد. وله كتاب في مسائل الخلاف. وكتاب التفريع في المذهب مشهور توفي سنة 378هـ[2].

3-**القاضي أبو الحسن بن القصار**:اسمه علي بن عمر بن أحمد، الإمام، بغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: "تفقه ابن القصار بالأبهري؛ وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه". توفي سنة378هـ. قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[3].

4-**محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني**:الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري إمام وقته من أهل البصرة وسكن بغداد، وكان حسن الفقه عظيم الجدل، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب علمي الأصول والفقه وهو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكلمون. وتوفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403هـ[4].

الفرع الثالث: خروجه من العراق ورحلته إلى مصر

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بلده وموطنه العراق، فأكثر المصادر تقول: بأنه خرج من العراق لضيق حاله وللإفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيَّعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة.

---

[1] القاضي عياض،المرجع السابق،ج6،ص183.

[2] القاضي عياض، المرجع نفسه ،ج 7،ص76.

[3] القاضي عياض ،المرجع نفسه ،ج7،ص70-71.

[4]ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص229-230.الذهبي :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء،مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3، 1985، ج17،ص190.

وقيل أن سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه: أنه قاله في الإمام الشافعي وطُلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفًا على نفسه[1].

وفي طريقه إلى مصر مرّ على دمشق فاجتاز في وجهته تلك بمعرة النعمان وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان المعري (ت449هـ) فضيفه وقال فيه:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمـــدنا النأي والسفر

إذا تفقه أحيا مـــــــالكًا جدلًا ... وينشر الملك الضليل إن شعرا[2]

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء، فحمل لواءها وملأ أرضها وسماها واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الرغائب وانثالت في يديه الرغائب، وكانت نيته المواصلة إلى المغرب، فأكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه وحصل له هناك حال من الدنيا، فممن أكرمه الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ)، فقد ذكر أنه بعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار عينًا، فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت عليّ مكافأته فشرح الرسالة[3].

المطلب الثاني: مذهبه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

تناولنا في هذا المطلب مذهب القاضي عبد الوهاب والمكانة العلمية التي تبوّءها بين علماء عصره ورأيهم فيه.

الفرع الأول: القاضي عبد الوهاب فقيهًا وأصوليًّا[4]

برع القاضي عبد الوهاب في الفقه والأصول و كانت له مكانة مرموقة بين أقرانه، لذا كانت جلّ كتاباته ومؤلفاته تدور حول هذين الفنين من العلوم فقط.

وذلك لأنه اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران: التمكن من الفقه المالكي تمكنًا عديم النظر مع سرعة التفكير، و انضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحريره، فبلغ رتبة ممتازة في الغوص الفقهي وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية والتدقيقات العلمية مما أعطى لكتبه وزنًا خاصًّا

---

[1] القاضي عياض، المرجع السابق، ج7،ص 223-224.

[2] الذهبي، المرجع السابق، ج17،ص431.

[3] ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص27.

[4] انظر: حميش عبد الحق،المرجع السابق، ج1، ص36-37.

سواء في داخل المذهب المالكي أو في عموم الفقه الإسلامي: فإن أكثر الفقهاء ومفسري القرآن وشراح الحديث ينقلون عنه ويستدلون بآرائه وأقواله.

وقد وصل القاضي عبد الوهاب في الفقه إلى درجة مرموقة حتى عده السيوطي من الفقهاء المجتهدين في المذهب.

الفرع الثاني: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

ولقد كان القاضي عبد الوهاب أحد أركان المذهب المالكي، من الذين أسسوا المذهب وأصّلوا له فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب[1] .

قال الخطيب البغدادي فيه: "لم نلق من المالكيين أفقه منه"[2]

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني ويقول: " .... لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب –صاحب المعونة– لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"، وقال عنهما: "لو رآكما مالك لسر بكما"[3].

كما قال فيه ابن فرحون: "القاضي أبو محمَّد: أحد أئمة المذهب كان حسن النظر، نظارًا للمذهب، ثقة، حُجَّة، نسيج وحده وفريد عصره"[4].

وقال ابن القيم عنه: " .. القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة –رحمهم الله تعالى–"[5]

المطلب الثالث: آثاره

تحدثنا في هذا المطلب عن التلاميذ الذين أخذوا العلم عن القاضي عبد الوهاب وما تركه من مؤلفات وكتب وشيئا من شعره وفي الأخير تكلمنا عن وفاته.

---

[1] ابن العماد،المرجع السابق، ج5، ص112.

[2] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463 هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها ،تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 2002م، ج12 ،ص292.

[3] بن فرحون ،المرجع السابق، ج2، ص338. القاضي عياض، المرجع السابق،ج7،ص246.

[4] بن فرحون،المرجع السابق، ج2، ص26.

[5] ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ) ،اجتماع الجيوش الإسلامية تحقيق عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية،الرياض، ط1، 1988م،ج2،ص164.

الفرع الأول :تلامذته[1]

لقد رزق القاضي عبد الوهّاب بتلامذة عقلاء، وطلاّب نبهاء، نقلوا عنه علومه ومعارفه، وقد تنوّعت اختصاصاتهم، وتفرّقت أوطانهم، واتّحدت محبّتهم له واعترافهم بإمامته، فمن أشهرهم:

1. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463 هـ)، حافظ المشرق، وصاحب "تاريخ بغداد"، سمع الحديث منه، وكتب عنه.
2. أبو إسحاق الشيرازي الشّافعيّ (476 هـ)، صاحب المؤلّفات الكثيرة المتنوّعة، قال عنه: "أدركته وسمعت كلامه في النظر".
3. أبو الفضل محمَّد بن عمروس البغدادي المالكي (452 هـ).
4. أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي (466 هـ)، الإمام العلاّمة الفقيه الأصولي، لقي القاضي في الحجِّ –، له كتاب "النكت والفروق على مسائل المدوّنة"، و"تهذيب الطالب".
5. أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)، الشهير بـ "غلام عبد الوهّاب"؛ لطول صحبته وخدمته له، له كتاب: "الفروق الفقهية".
6. أبو العباس أحمد بن قيس الغساني الدمشقي (مجهول الوفاة)
7. أبو المنجّا: حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479 هـ) المعبّر للأحلام.
8. أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456 هـ)، صاحب التصانيف، كان مضطلعًا بعلوم كثيرة.

الفرع الثاني: آثاره العلمية ومؤلفاته[2]:

للقاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف،وقد أوصلها محقق كتاب المعونة د. حميش عبد الحق إلى 26 كتابا، نذكر منها:

---

[1] علي محمَّد إبراهيم بورويبة، عيون المسائل، دراسة وتحقيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م، القسم الدراسي،ص29–30.

[2] انظر:حميش عبد الحق،المرجع السابق، ج1،.ص41–43 . فقد أحصى الدكتور حميش عبد الحق جميع كتبه، وذكر بعض المعلومات حول أماكن تواجد المخطوطات الموجودة منها .

1 – **التلقين:** وهو من المختصرات التي يدور عليها مذهب مالك، ومع صغر حجمه يعد من أجود المختصرات، ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة.

2– **النصرة لمذهب الإمام دار الهجرة:**وهو من أعظم ما ألَّف القاضي عبد الوهاب، وكان هذا الكتاب في مائة جزء، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية، فألقاه في النيل.

3– **الممهد في شرح مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني:**وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه

4– **شرح رسالة ابن أبي زيد:** وسوف يأتي الحديث مفردًا لهذا الكتاب.

5– المعونة على مذهب عالم المدينة.

6– عيون المسائل.

الفرع الثالث: شعره

للقاضي عبد الوهاب شعر يروق العيون ويفوق المنثور والموزون، فهو صاحب البيتين المشهورين:

بغداد دار لأهل المـــــــــال واسعة ... وللصعاليك دار الضنك والضيق

أصبحت فيها مهانًا أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق[1]

ومن شعره أيضًا[2]:

طلبت المستقر بـــكل أرض ... فلم أر لي بأرض مستقرًا

ونلت من الزمان ونــال مني ... فكان مناله حلوًا ومـــرًّا

أطعت مطامعي فاستعبدتني ... فلو أني قنعت لكنت حرًّا

الفرع الرابع: وفاته

إقامة القاضي عبد الوهاب بمصر لم تطل، فقد مات بعد مقدمه إليها بقليل.

---

[1]القاضي عياض،المرجع السابق،ج7،ص224. ابن فرحون،المرجع السابق، ج2، ص28.

[2]بن فرحون ،المرجع السابق، ج2، ص28.

وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422 هـ)، وأكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان[1]، وقيل: إن وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر[2]، وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: لا إله إلا الله، عندما عشنا متنا.

ودفن بالقرافة وقبره قريب من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم وأشهب، وقيل: إن سنه كان حين مات ثلاثًا وسبعين سنة، والراجح أنه مات وعمره ستون عامًا.[3]

[1]القاضي عياض،المرجع السابق،ج7،ص226.

[2]ابن العماد،المرجع السابق، ج3، ص224.

[3]ابن العماد،المرجع نفسه، ج5، ص114. محمد مخلوف: محمد بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المطبعة السلفية، القاهرة :،ط1349،1هـ،ج1،ص103-104.

المبحث الثاني :التعريف بكتاب شرح الرسالة

بما أن موضوع بحثنا هو القواعد الفقهية في كتاب شرح الرسالة كان لزاما علينا أن نخصص مبحثا خاصا نعرف فيه بهذا الشرح و قد تناولنا في هذا المبحث أربعة مطالب، خصصنا المطلب الأول للحديث عن اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه والدافع وراء تأليفه، والمطلب الثاني للحديث عن محتوى الكتاب إجمالا، و أهميته وثناء العلماء عليه، والثالث لترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه، والرابع للدراسات التي خدمت الكتاب.

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وعنوان الكتاب وسبب تأليفه

تناولنا في هذا المطلب صحة نسبة هذا الشرح للقاضي عبد الوهاب وهل جعل لهذا الشرح عنوانا و كذلك الدافع وراء تأليفه لهذا الكتاب.

الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف

لا شك أن القاضي عبد الوهاب ألف كتابا شرح به رسالة ابن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر ذلك كل من ترجم له ومنهم :

- القاضي عياض في ترتيب المدارك حيث ذكر من تآليفه " وكتاب شرح الرسالة"[1].
- ابن خلكان في "وفيات الأعيان" لما عدد كتبه ذكر منها " شرح الرسالة "[2].
- الدباغ في "معالم الإيمان" في معرض كلامه على الرسالة –:" وشرحها القاضي أبو محمد هذا في نحو من ألف ورقة منصوري، وأول نسخة من هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهبا".[3]
- و منها تصريح المصنف في كتبه الأخرى بأن له شرحا على "الرسالة" فقال في المعونة: "فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد . رحمه الله . وما رأيته منطويا عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف"[4].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك ،مرجع سابق،ج7،ص222.

[2] ابن خلكان، المرجع السابق،ج3،ص219.

[3] الدباغ :عبد الرحمان بن محمد الأنصاري(696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،أكمله أبو القاسم بن عيسى التنوخي، تصحيح إبراهيم شبوح،مكتبة الخانجي،مصر،ط1388،2هـ، ج3،ص112.

[4] حميش عبد الحق،المرجع السابق ،ج1،ص115.

الفرع الثاني: عنوان الكتاب

يتساءل الدكتور حمزة أبو فارس هل جعل القاضي عبد الوهاب عنوانا لهذا الشرح ؟ ثم يجيب قائلا :" هذا السؤال جوابه يجرنا إلى التدقيق في اسم هذا الشرح فنقول: أما القاضي نفسه فلم نره في الجزء الذي بين أيدينا – يذكر اسما لكتابه هذا .

و كذلك القاضي عياض وابن فرحون ومن نقل عنهما، لكننا نجد الذهبي في سير أعلام النبلاء يسميه "المعرفة في شرح الرسالة" وكذلك الأمر بالنسبة لابن شاكر الكتبي في فواته وهو تصحيف لكتاب المعونة .[1]

الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب

اشتهرت عدة روايات في سبب تأليف الكتاب:

الرواية الأولى: أنه ألفه مكافأة لابن أبي زيد لما وصله بألف دينار. قال الدباغ:"قد ذكر أنه بعث– أي ابن أبي زيد –إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب بألف دينار عينا"، وزاد التنوخي:" وكان شيخنا أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد البرزلي يزيد: فلما بلغته، قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته، فشرح الرسالة" [2].

وضعف الذهبي هذه الرواية، فقال – رحمه الله – في سير أعلام النبلاء." قيل: إنه نفّذ إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ألف دينار، وهذا فيه بعد؛ فإن عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد زمان أبي محمد"[3]

الرواية الثانية: أنه ألفه بعد استقراره في مصر بطلب من أهلها.

قال الأجهوري في "المنقذ من الضلالة ": " لما تحول القاضي أبو محمد عبد الوهاب من بغداد إلى مصر نعي له أبو محمد في طريقه، لما وصل إليها قيل له: تحبب إلى القوم بمذهب مالك وخصوصا بزبدة المذهب، فدعا بها ونظر إليها، فلما رآها فإذا بها عنده قليلة الفوائد، مملوءة المقاصد، فشرع في

---

[1] حمزة أبو فارس، القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة،منشوراتELGA، مالطا، (د.ط)، 2003م، ص372

[2] الدباغ،المرجع السابق،ج3،ص117.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج17،ص12.

"التلقين" يضبط المذهب وفي "المعونة" يبسطه فقيل له: نِعْمَ ما فعلت وحبذا ما صنعت لكن المفازة من اللّوم في تقديم ما تقدم عند القوم، فإنه قد استوى على البشر وأخذ منهم بالسمع والبصر، فشرع في " شرح الرسالة " فنظر من أجل ذلك بعين الرئاسة والجلالة "[1]

والظاهر أن سبب تأليف الكتاب شيئان:

الأول: اعتناء مالكية بغداد بكتب ابن أبي زيد، فهذا الأبهري شيخ المصنف ألف " مسند الرسالة " والقاضي نفسه شرح "مختصر المدونة " لابن أبي زيد.

الثاني: سعي القاضي لكتابة كتاب يماثل ويحاكي " الحاوي الكبير" للماوردي في شرح "مختصر المزني" عند الشافعية و" شرح مختصر الطحاوي" للجصاص عند الحنفية.[2]

المطلب الثاني: محتوى الكتاب إجمالا وقيمته العلمية

تناولنا محتوى الكتاب إجمالا وقيمته العلمية والدافع وراء اهتمام الفقهاء به

الفرع الأول: محتوى الكتاب إجمالا

اعتمدنا في هذا البحث على كتاب "شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب" الذي اشترك في إخراجه مجموعة من الباحثين في " الخزانة الجزائرية للتراث" والمشرف على المشروع "ليامين بن قدور أمكراز" الذين قاموا بإخراج هذا الكتاب في حلة رائعة توافق ما تركه عليه المؤلف – رحمه الله – وهو من إصدار دار ابن حزم مع دار المحسن للنشر الطبعة الأولى.

وبحثنا انصبّ على كتاب الطّهارة منه، الذي يقع في مجلد ضخم من 447 صفحة، ضبط نصّه وعلق عليه عبد الله بن أزهر سنيقرة ولياامين بن قدور أمكراز الجزائري وجملة ما وجدنا فيه من أبواب ومسائل ما يلي :

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل، وذكر فيه 6 مسائل.
- باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة، وذكر فيه 6 مسائل.
- باب صفة الوضوء مفروضه و مسنونه وذكر الاستنجاء و الاستجمار، وذكر فيه 19 مسألة.

---

[1] حمزة أبو فارس ،المرجع السابق ،ص375.

[2] لياامين بن قدور أمكراز الجزائري،القسم الدراسي لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع السابق، ج1ص277-280.

هذه جملة ما وجدوه من كتاب الطهارة و أما باقي الأبواب فهو مفقود و هي :

- باب الغسل.
- باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم .
- باب في المسح على الخفين.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية والدافع وراء اهتمام العلماء به

يعد شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب من أوائل وأحسن شروح الرسالة وأهمها، تميز بوضوح العبارة واختصارها والتقيد – في الغالب – بالمتن دون استطراد مع الحرص على ذكر الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف. أما الكتاب[1] فقد استدل بالآيات في أكثر من 1800 موضع، وأما الأحاديث فقد تعدت بالمكرر 3700 حديث، وأما الآثار ففاقت 800 أثر وخبر عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[(2)].

يكتسب هذا الشرح أهميته من عدة أمور هي:

1. سعة علم صاحبه وتدقيقه في فن الفقه وأصوله، قال الخطيب البغدادي :" لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه"[(3)]وقد نقل السيوطي أن القاضي عبد الوهاب ادعى الاجتهاد في كتابه (المقدمات). وحق له ذلك، فإن من يتتبع مؤلفاته يجد الرجل قد ألم بأدلة المسائل، فإذا اتبع قولاً لمالك مثلا، فإنما يفعل ذلك لأنه مقتنع بأدلته، لا مجرد تقليد[(4)].
2. ضخامة هذا الشرح فقد وصفه الأولون بأنه في ألف ورقة منصوري[(5)].
3. ومما يدل على أهميته أن أول نسخة منه بيعت بمائة مثقال ذهباً[(6)] .

---

[1] المراد بالكتاب هو رسالة ابن أبي زيد القيرواني،و هي متن فقهي على مذهب الإمام مالك –رحمه الله–. و قد كثر اشتغال الناس بها ، و كانت تلقب بباكورة السعد و زبدة المذهب و هي أول مختصر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب .انظر : أحمد بن غنيم النفراوي (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رابح زرواتي ،دار ابن حزم، ط1 ، 1440هـ، ج1، ص11.

(2) ليامين أمكراز ،المرجع السابق، ج1ص197–202.

[(3)] الخطيب البغدادي،تاريخ مدينة السلام،مرجع سابق، ج12 ،ص292.

[(4)] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)،الرد على من اخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،المطبعة الثعالبية،الجزائر،ط1، 1907م،ص89 ،92 ،95.

[(5)]الدباغ ، المرجع السابق،ج3،ص112.

[(6)]الدباغ، المرجع نفسه:ج3،ص112.

4. نقل كثير من العلماء – الذين جاءوا بعده– من هذا الشرح في تصانيفهم[1].
5. كونه أضخم موسوعة وصلتنا في فقه الخلاف للمالكية في القرنين الرابع والخامس بعد عيون الأدلة لشيخه ابن القصار.
6. احتواء هذا الشرح على متن الرسالة برواية القاضي عبد الوهاب التي اعتمدها كثير من الشراح.
7. كان هذا الشرح من أكثر المصنفات رواجاً في القرنين الثامن والتاسع وما بعدهما. يفهم ذلك من رسوم التحبيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان[2].
8. و مما يزيد أهمية الكتاب معاصرة الشارح للمؤلف فهو من أوائل الشروح، بل عده بعضهم أولها كما ذكر ذلك القلشاني في كتابه "تحرير المقالة"[3]،و بكر أبو زيد في كتابه "عقيدة ابن أبي زيد "[4].

المطلب الثالث: ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

الفرع الأول: ترتيب الكتاب

يعد شرح القاضي عبد الوهاب من الشروح المطولة للرسالة وهو شرح غني بالأدلة مع إعمال القواعد الأصولية والفقهية وأصول الجدل والمناظرة في تقرير الأحكام.

و ملامحه الرئيسية كالآتي :

يقول "مسألة" ثم يسوق القطعة التي سيشرحها من المتن، مصدرا إياها بقوله "قال ابن أبي زيد – رحمه الله–" مع اختلاف في العبارة .

ثم يكتب " قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر" مع اختلاف في العبارة أيضا .

---

[1] اليامين أمكراز ،المرجع السابق، ج1،ص432.

[2] حمزة أبو فارس، المرجع السابق ،ص379–381.

[3] القلشاني: أحمد بن عبد الله بن محمد القلشاني(ت863هـ)،تحرير المقالة في شرح الرسالة، دراسة وتحقيق الحبيب بن طاهر ومحمد المدنيني،مؤسسة المعارف، بيروت،ط1، 1429هـ،ص50.

[4] بكر بن عبد الله أبو زيد، الردود ،دار العاصمة، السعودية ،(ب ط)،(ب ت ن)،ص457.

فإذا طال الفصل بالشرح وعاد الكلام على المتن يكتب"فصل" وكذلك إذا تطرق إلى موضوع فرعي أو أراد إفراد جزئية بالتفصيل بالكلام يكتب "فصل".

أما ترتيب الشرح وتركيبه[1]:

1-يبدأ ببيان الحكم العام المستنبط من قول ابن أبي زيد،و ربما ذكر كلاما عاما جامعا لمسائل الباب.

2-فإذا كانت المسألة فرعا من أصل تقدم بين ذلك وأحال عليه.

3-إذا كان في المسألة أمور تحتاج إلى تعريف أجملها قبل البدأ في التفصيل .

4-إذا كانت المسألة مجمعا عليها نبه على ذلك .

5-و إذا كان فيها اختلاف فيبدأ بالخلاف داخل المذهب، ويستوفي البحث والوسع في جمع روايات المذهب واختلافها دليله قوله:"هذا جملة ما انتهى إليه من الروايات عن مالك في هذه المسألة "

6-و ربما ذكر ثمرة الخلاف وفائدته، ثم يعقب بذكر الموافق من المذهبين الشافعي والحنفي ثم يذكر من خالف منهما.

7-ثم يفصل أدلة المخالف ويناقشها ويرد عليها، ثم يفصل الرد على نسق وترتيب ما أورده من أدلة .

8-فإن لم يكن خلاف مع الشافعية والحنفية ذكر من خالف من المذاهب الأخرى كالحنابلة والظاهرية، وربما ذكر الشيعة ويقرن ذلك غالبا بتوهين مذهبهم، وربما ذكر من خالف من آحاد الصحابة والتابعين أو من بعدهم.

9-أما ترتيب الأدلة فيبدأ بالقرآن ثم السنة ثم فعل الصحابة، ويستعمل طريقة "الفنقلة" فيقول :"فإن قيل" "قلنا"، وقد يجمع الإيرادات فيقول :"قالوا كذا وكذا..."فيستوفيها جملة ثم يردها جملة .

[1] لياميين أمكراز، المرجع السابق، ج1،ص291-303.

10- و صرح المؤلف بأنه ينتصر للمذهب لذلك لا تجد له رأيا مخالفا ومما قاله:"هذا جملة من الخلاف في ذلك، ونحن نتكلم عن كل قول من هذه الأقاويل وننصر ما يذهب إليه أصحابنا بأحسن ما يمكن"[1].

الفرع الثاني :منهج المؤلف في الكتاب

للقاضي عبد الوهاب طريقة متميزة في شرحه على الرسالة ، و له منهج اتبعه طيلة شرحه لهذا الكتاب و من ملامح هذا المنهج [2]:

1. إتيانه بمقدمات أساسية بين يدي بعض المسائل[3] .
2. استطراده في المسائل والتبرير على سبب ذلك،كالمقدمات الست التي عقدها في باب الحيض فإنه قال :" إذا ضبطت هذه المقدمات عرفت منها ما ضمنه أبو محمد- رحمه الله- هذا الكتاب من مسائل هذه الأبواب "[4] ثم ساقها في 100 صفحة ثم ختمها ببيان سبب استطراده، وكذلك استطراده في بيان معنى الطّهر[5] .
3. اختصاره للأدلة والفروع خشية التطويل .
4. لم يتطرق الشارح لبعض المواضع من المتن ولعلها غير مثبتة عنده.
5. فمن المواضع التي لم يشرحها قول ابن أبي زيد في الطهارة :" وتمسح كما ذكرنا، تمسح على ذلاليها، ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح" وتقدير موضعها .[6]
6. بعض المواضع لم يشرحها لتداخلها أو تكرارها .

---

[1] القاضي عبد الوهاب:أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ)، شرح الرسالة لان أبي زيد القيرواني،ضبط نصه وعلق عليه عبد الله بن أزهر سنيقرة وليامين بن قدور أمكراز،دار ابن حزم،بيروت،ط1، 1444هـ،ج6، ص 399.

[2] ليامين أمكراز، المرجع السابق، ج1ص294-303.

[3] انظر المقدمات الست التي أوردها بين يدي قول المصنف:"و إذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت...".شرح الرسالة، ،ج3، ص99-100.

[4] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق،ج3، ص99-209.

[5] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3، ص 84-88.

[6] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص395.

7. يعقب على ابن أبي زيد ويذكر ملاحظات على المتن فمن ذلك قوله :" احتجنا إليه لإجمال أبي محمد – رحمه الله– لفظ "الطهر"بقوله(و يجب الطهر) ومراده به الغسل[1]، وقوله:" فأما قوله:(إن الغسل من انقطاع دم الاستحاضة) فهو توسع في العبارة[2].

المطلب الثالث: دراسات سابقة حول الكتاب[3]:

طبع كتاب الطهارة من شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب طبعتين :

الأولى بتحقيق الدكتور حمزة أبو فارس بالدار المالكية بتونس ،سنة 1440هـ-2019م واعتمد على نسخة لم يذكر مصدرها وهي النسخة الأزهرية، والنسخة فيها جهد واضح في قراءة النص وضبطه، خاصة مع الاقتصار على نسخة وحيدة على ما فيها من سقط وتصحيف في مواضع معتبرة .

الثانية طبعة بتحقيق ليامين بن قدور أمكراز، ومجموعة من الباحثين بالخزانة الجزائرية للتراث طبعة ابن حزم ودار المحسن سنة 1444هـ -2022 م واعتمدوا على النسخة الأزهرية كذلك، وراجعوا تحقيقهم على النسخة الأولى للدار المالكية فاستفادوا منها في ضبط بعض المواضع، وتصحيح بعض الأخطاء.

---

[1] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3، ص86.

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه،ج3، ص 90.

[3] لياامين أمكراز، المرجع السابق،ج1ص445-449.

المبحث الثالث:نبذة عن علم القواعد الفقهية

قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب: الأول تناولنا فيه تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا واختلاف العلماء في ذلك ثم أهمية هذا العلم الشريف.

وفي الثاني لتمييز القواعد الفقهية عن بقية القواعد والنظريات، وفي الثالث كان لابد لنا من التعريج إلى نشأة القواعد الفقهية وأخذ لمحة تاريخية عنها وأهم المؤلفات فيها وفي المطلب الرابع ختمنا المبحث بذكر تقسيمات الفقهاء للقواعد الفقهية .

المطلب الأول: نبذة عن علم القواعد الفقهية

قبل أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا على نوع معين من القواعد لابد لنا من معرفة معاني جزئيها اللذين تركبت منهما وهما (القواعد) و(الفقهية)، لأن معناهما اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه.[1]

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

أولا: القاعدة لغة :القواعد جمع مفرده قاعدة، ولاستعمال لفظ القاعدة إطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

1-**الأساس** :والقواعد دعائم كل شيء كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه[2]، قال تعالى :﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

---

[1]يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطوردراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض،ط6، 1434هـ، ص13.

(2)الأصفهاني،الراغب الأصفهاني (ت425 هـ)،مفردات ألفاظ القرآن،دار القلم والدار الشامية،المحقق صفوان عدنان داوودي،دمشق،ط1420،4هـ،ج1،ص679.

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127] والقاعدة أصل الأُس[1]، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس [2].

2-**الأصل** :هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّب عيدان الهودج فيها.[3]

3-**المرأة المسنة** :وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها.[4].

مما سبق من التعريفات التي ذُكرت يتبيَّن أن أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الأول وهو الأساس؛ لأن الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس.[5]

ثانيا :القاعدة اصطلاحًا:اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة اصطلاحا، والسبب في ذلك لاختلافهم في كون القواعد هل هي حكم كلي أو حكم أغلبي؟[6]

1. التعريف بالقواعد بكونها حكما كليا:

- عرفها السبكي بقوله:"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[7].
- و عرفها الجرجاني والإمام المناوي رحمهما الله بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[8]

---

(1) الزبيدي:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205ه)،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق جماعة من المختصين،وزارة الإرشاد والأنباء،الكويت،1385ه-1422ه،ط1،ج9،ص46.

(2) ابن فارس:أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت 395 ه)، معجم مقاييس اللغة ،المحقق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،بيروت،1399ه،ط1،ج1،ص14. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت711ه)،لسان العرب،تحقيق اليازجي وجماعة من اللغويين،دار صادر، بيروت ،ط3، 1414 ه، ج3، ص 357.

(3) الأزهري:محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور(ت 370ه) ،تهذيب اللغة،تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط2001،1م،ج1،ص135-151. ابن فارس،المرجع السابق،ج5،ص109.ابن منظور،المرجع السابق،ج3،ص357.

(4) الزجاج :إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت 311ه)،معاني القرآن وإعرابه،المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ،عالم الكتب،بيروت،1408ه،ط1،ج4،ص53.

(5)حمد بن حمدي الصاعدي،قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،ص17.

(6) محمد صدقي آل بورنو ،الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط4، 1426 ه، ص14 . ناصر بن عبد الله الميمان،مذكرة في القواعد الفقهية، دار ابن الجوزي،السعودية،ط1، 1426 ه، ص9.

(7) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 ه)،الأشباه والنظائر،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1411،1 ه ،ج1، ص11.

(8) الجرجاني:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816ه)، كتاب التعريفات،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،ط1403،1ه،ص 219.

2. **التعريف بالقواعد بكونها حكما أغلبيا:**

- قال الحموي القواعد: "حكم أكثري- لا كلي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1].

فعلى ضوء هذين التعريفين وقع الخلاف، حيث أن التعريفات الأولى بينت أن القاعدة كلية ـ وهو الراجح ـ، بينما نجد التعريف الثاني للحموي يرى أن القاعدة أكثرية، ولعل السبب الصارف لمن عرف القاعدة بالأكثرية بدلا من الكلية، هو وجود صور من المستثنيات فيها، فلا يوافق ويطابق حكمها، إلا أنه قد أجيب عن ذلك بما يلي :

- أن من سمات ومميزات القواعد أن تكون كلية .
- أن العموم في القواعد الفقهية هو من قبيل العموم العادي المبني على الاستقراء لا من قبيل العموم العقلي[2] ،و على ذلك فالعموم العادي لا يضره الاستثناء منه بخلاف العموم العقلي[3] العقلي[3]

ثالثا: تعريف الفقهية :

الفقه لغة:

- هو **الفهم**، وعلى هذا المعنى يقال، أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه وعلما، ومنه دعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم- لابن عباس رضي الله عنه-:" اللهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ"[4].
- ومن معاني الفقه في اللغة **العلم**.
- و يطلق الفقه أيضا على **الفطنة**[1].

---

(1) الحموي:أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط1، 1405 هـ،ج1، ص51.

(2) العام العقلي : هو ما استفيد عمومه من جهة العقل دون العرف واللغة.انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ، ج1، ص186.

(3) عبد الوهاب الباحسين ،قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط4، 1437هـ، ص13 . محمد صدقي بورنو،المرجع السابق،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط4، 1416 هـ ،ص16.

(4)أخرجه البخاري(256هـ)في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث:143.صحيح البخاري ،خرج أحاديثه وعلق عليه عز الدين ضلي وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3، 1439هـ،ص143.

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

رابعا: التعريف بالقواعد الفقهية كعلم مستقل :

بعد معرفة معنى جزئي هذا المركب في اللغة، يمكن أن نرسم مفهوما أو تعريفا عاما لهذه العبارة كمصطلح متداول كعلم مستقل – مع ما وقع فيها من خلاف بين أهل العلم المتقدمين منهم والمعاصرين[3]–بأن يقال إن القواعد الفقهية :" هي قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب"[4].

خامسا: تعريف علم القواعد الفقهية :

ذكر الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين– رحمه الله – مجموعة من التعاريف للقواعد الفقهية للمتقدمين والمعاصرين وانتقدها وارتضى تعريفين للقواعد الفقهية الأول للشيخ محمد بن عبد الغفار الشريف وهو :" قضية فقهية كلية ،جزئياتها قضايا فقهية كلية"[5].

و التعريف الثاني له – أي يعقوب الباحسين– حيث عرفها بقوله :" العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، من حيث بيان أركانها، وشروطها ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منه"[6] .

الفرع الثاني: أهمية دراسة علم القواعد الفقهية:

تبرز أهمية هذا العلم في نقاط منها[7]:

---

(1) أحمد بن فارس،المرجع السابق، ج4، ص442 . الزبيدي، المرجع السابق، ج36، ص456. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بإستانبول ودار الفكر، ببيروت،ط2، 1392هـ،ج2، ص698.

(2) الإسنوي:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي(ت772هـ)،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،تحقيق محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1400 هـ، ص50.

(3) الباحسين،القواعد الفقهية،مرجع سابق، ص39.

(4) محمد بن عبد الله الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، مكتبة دار المنهاج، الرياض،ط1، 1434 هـ، ص161.

(5)الباحسين ،المرجع السابق ،ص39–54.

(6)الباحسين ،المرجع نفسه ،ص56.

(7)الباحسين، المرجع نفسه،ص114–117.

1. تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي، وضبط أصول ما يدرسه من الفقه، وذلك بالاطلاع على مناهج الفتوى، ومآخذ النظر والاستدلال والاستنباط، يقول ابن رجب – رحمه الله –: " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وَتُطَّلِعُهُ من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّبَ، وَتُنَظِمُ له منثور المسائل في سلك واحد، وَتُقَيِّدُ له الشوارد وَتُقَرِّبُ عليه كل متباعد "[1].
2. اختصار الجهد والوقت؛ لكون المسائل الفقهية كثيرة، فيتمكن الفقيه والعالم من خلالها من التعرف على مسائل جديدة، وهو ما نبه عليه السيوطي . رحمه الله بقوله: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"[2].
3. في دراستها يسلم طالب العلم من التناقض ، يقول القرافي – رحمه الله –: " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها "[3] .
4. في دراسة القواعد الفقهية وتعلمها ضبط الفروع ومسائل الفقه و إليه يشير القرافي بقوله: " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "[4] .
5. أن في دراسة القواعد الفقهية – وخاصة الكبرى منها – ما يساعد على التعرف على مقاصد الشرع الحكيم، وهذا لا يتأتى من دراسة الجزئيات كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فيتبادر إلى ذهنه أن من مقاصد التشريع الإلهي رفع الحرج والتيسير على المكلفين "[5].

---

[1] ابن رجب:عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ)،القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه محمد علي ابنا، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2008م، ص7.

[2] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ ،ص6.

[3] القرافي:أبو العباس شهاب الدين القرافي(684هـ)،أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب،(د م ن)،(د ط)،ج1،ص2.،ج1،ص3.

[4] القرافي،المرجع نفسه،ج1،ص3.

[5] الباحسين ،المرجع السابق،ص117.

المطلب الثاني: تمييز القواعد الفقهية عن غيرها من القواعد

حتى يتسنى لنا فهم المعنى العام للقواعد الفقهية يحسن أن نعرف الفروق بينها و بين ما يشبهها من القواعد الأصولية و الضوابط الفقهية و النظريات الفقهية.

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

القواعد الأصولية هي القواعد التي تختص بعلم أصول الفقه و هي كما يقول الإمام القرافي – رحمه الله–:" قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ "[1].و من الفروق بينها و بين القواعد الفقهية ما يلي :

أولا : أن القاعدة الفقهية تدل على الحكم مباشرة ، أما القاعدة الأصولية فهي تدل على الحكم بواسطة أمر آخر كقاعدة :" الأمر للوجوب" فهو دال على وجوب إقامة الصلاة ولكن بواسطة الدليل من قوله تعالى :"﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43][(2)].

ثانيا: القاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية، ومن استقراء الأحكام الشرعية المتشابهة، وأما القاعدة الأصولية فاستمدادها من اللغة العربية،و أصول الدين وتصور الأحكام[(3)] .

ثالثا: القواعد الفقهية يدخلها كثير من الاستثناءات، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها لا تذكر مقارنة مع القواعد الفقهية[(4)].

رابعا: القاعدة الأصولية لا يفهم ولا يستنبط منها أسرار وحكمة الشارع ومقاصده،لكونها ترتكز على الاستنباط والتعارض والترجيح والجمع، أما القاعدة الفقهية فيفهم منها أسرار الشارع ومقاصده.

و ممن أشار إلى ذلك القرافي – رحمه الله– "[(5)].

([1]) القرافي ، الفروق،مرجع سابق،ج1 ، ص2.

[(2)]الباحسين ،المرجع السابق،ص136. نخبة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،ط1، 1434هـ، ج2،ص401.

[(3)]الباحسين ،المرجع السابق،ص138.

[(4)]علي أحمد الندوي،القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها،دار القلم،دمشق، ط3، 1414هـ،ص68. الباحسين، المرجع السابق،ص138.

[(5)]القرافي،المرجع السابق ،ج1،ص2. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،دار النفائس للنشر و و التوزيع، الأردن،ط2 ، 1428هـ ،ص29.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

قبل ذكر الفروق بين القواعد الفقهية و الأصولية نذكر تعريفا للضوابط الفقهية و هي " ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع"[1]و قد اختلف الفقهاء في تفريقهم بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إلى رأيين:

الأول: القاعدة والضابط بمعنى واحد وأنهما على سبيل الترادف، فلا فرق عند أصحاب هذا القول بين القاعدة والضابط.

يقول الفيومي:" والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[(2)].و ممن مال إلى ذلك أيضا الكمال ابن الهمام وعبد الغني النابلسي وغيرهما[(3)].

الثاني:القاعدة والضابط بينهما فرق وذلك على النحو التالي:

1. أن القاعدة تشمل فروعا من أبواب متعددة من أبواب الفقه ،أما الضابط فيشمل فروعا من باب واحد من أبواب الفقه"[(4)]

و ممن نبه على التفريق بينهما على هذا النحو السبكي [(5)]و ابن نجيم [(6)].

2. القواعد يكثر فيها الاستثناء بخلاف الضوابط.[(7)].

و لما رأينا أن هناك فرقا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لم نذكر في رسالتنا هذه إلا القواعد الفقهية .

---

[1] محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص22.

[(2)]الفيومي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت،ط1، 1431هـ ، ص510.

[(3)]الباحسين ،المرجع السابق،ص58.

[(4)]محمد مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الفقهية الأربعة ،دار الفكر،دمشق،ط1، 1427هـ،ج1، ص22.عبد الكريم زيدان،الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة، دمشق،ط2، 1435هـ ،ص7.

[(5)]السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ج1، ص93.

[(6)]ابن نجيم:زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ،1419هـ، ص137.

[(7)]أحسن لحساسنة، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى و ما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ، دار ابن حزم،بيروت،ط1 ، 2014م ، ص27.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية :

النظرية: معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك[1].

أو هي"بناء علمي لموضوع أو باب فقهي واسع يتشكل من عناصر وقواعد وأحكام متعددة، لكنها متكاملة ومتناسقة"[2] .

و من الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية[3] :

1-القاعدة الفقهية صياغتها موجزة معبرة عن الفروع الفقهية المندرجة تحتها بسهولة، أما النظرية الفقهية فهي تأصيل علمي مطول، ودراسة شاملة لموضوع معين .

2-القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل من الفروع المندرجة تحتها، أما النظرية الفقهية فهي رؤية منسقة لموضوع فقهي متشعب.

3-النظرية الفقهية أكثر اتساعا وشمولا من القاعدة الفقهية، فالنظرية الفقهية يدخل تحتها كثير من القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع فقهي واحد.

المطلب الثالث :نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها[4] :

تكلمنا في هذا المطلب عن كيفية نشوء هذا الفن و أهم المراحل التي مر بها حتى أصبح علما مستقلا ثم أهم المصنفات فيه بحسب المذاهب الفقهية .

---

[1] وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر،دمشق،ط12 ،(ب ت ن)،ج4،ص2837.

[2] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، مرجع سابق،ج1 ،ص 254.

[3]انظر: الباحسين ،المرجع السابق،ص143-152.نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، مرجع سابق، ج1،ص254.

[4]انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري(ت759هـ)،قواعد الفقه،تحقيق محمد الدردابي، دارالأمان،المغرب،ط2012،1م،ص47.(مقدمة المحقق) .عبد الكريم زيدان،المرجع السابق ،ص44.محمد عثمان شبير،المرجع السابق، ص40 . محمد صدقي بورنو،الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ،مرجع السابق، ص44.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية

لعل أحسن من تكلم في هذا الموضوع وهو نشأة القواعد الفقهية وتطورها هو الدكتور أحمد الندوي في كتابه الموسوم"القواعد الفقهية مفهومها ،نشأتها،و تطورها،دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها ،تطبيقاتها"فقد وفّى الموضوع حقه ونحن نستفيد منه في هذا الفرع.

إن المتأمل لنشأة القواعد الفقهية يرى أن نشأتها مرت على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتكوين:[1]

هي عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة، من هذه الأحاديث:

- قوله – صلى الله عليه وسلم: " لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"[2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[3] .وغيرها كثير على خفة ألفاظها يتضمن كل حديث منها قواعد كلية عامة .

و كذلك الآثار المنقولة عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم– تتضمن شيئا من ذلك على سبيل المثال :

- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–أنه قال:"مقاطع الحقوق عند الشروط"، تعتبر قاعدة في باب الشروط [4].

---

[1] الندوي، المرجع السابق،ص90–132.

[2]حديث حسن، أخرجه ابن ماجة و الدارقطني وغيرهما مسنداً وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.انظر: الأربعون النووية،يحيى بن شرف النووي(676)،عني به قصي نورس الحلاق وغيره،دار المنهاج بيروت،ط1، 1430هـ، ص98.

[3]أخرجه الخمسة، وضعفه البخاري ،و أبو داوود وحسنه الترمذي،و ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان والحاكم وابن القطان وحسنه الألباني.انظر:بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني(852هـ)،تخريج وتحقيق وتعليق سمير بن أمين الزهري،دار الفلق،الرياض،ط7، 1424هـ،ص241.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)،المكتب الإسلامي،بيروت،ط2، 1405هـ، ج5، ص158.

[4]الندوي، المرجع السابق،ص92.

و من النماذج في عصر التابعين وقبل تكوّن المدارس الفقهية المشهورة قول شريــح القاضي "من ضمن مالاً فله رِبْحه" فهي تشبه قاعدة "الخراج بالضمان".

و كتاب "الخراج" لأبي يوسف (182هـ) أقدم مصدر فقهي للقواعد وكذلك كتب أبي الحسن الشيباني (189هـ) ومنها كتابه "الأصل" فقد ذكرا قواعد فقهية كثيرة[1] .

ثم مضى على ذلك العلماء من بعدهم،كالإمام الشافعي في كتابه الأم ذكر فيه العديد من القواعد الفقهية [2].

و كذلك كتب شروح الأحاديث مثل معالم السنن للإمام الخطابي(388هـ)[3]و كتاب التمهيد لابن عبد البر (ت463هـ) تضمنت عشرات القواعد الفقهية .[4]

المرحلة الثانية: مرحلة النمو والتدوين[5] :

بدأ تدوين القواعد الفقهية باعتبارها علماً مستقلا بذاته في بداية القرن الرابع الهجري بإفراد القواعد الفقهية بالتدوين.

ويعد فقهاء المذهب الحنفي أول من جمع القواعد الفقهية مصوغة بصيغتها الفقهية المأثورة.

وقد ذكر العلماء أن الإمام أبا طاهر الدباس قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، منها القواعد الخمس الكبرى.

ثم أتى من بعده الإمام الكرخي (340 هـ) فأوصل القواعد إلى سبع و ثلاثين قاعدة، وفي القرن الخامس الهجري أضاف الإمام أبو زيد الدبوسي (430هـ) إضافات علمية قيمة لهذا العلم، فألف كتابه: "**تأسيس النظر**" ،ثم كان القرن السادس؛ فكتب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (540هـ) كتابه: "**إيضاح القواعد** ".

---

[1] الندوي ،المرجع السابق،ص96.

[2] الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي(ت204هـ)،الأم، دار المعرفة ،بيروت،ط1، 1410 هـ، ج5،ص279،ج7،ص250.

[3] الندوي، المرجع السابق،ص105-114.ذكر منها 37 قاعدة .

[4] الندوي، المرجع نفسه،ص115-130.ذكر منها 64 قاعدة.

[5] الندوي، المرجع نفسه،ص133-155.

وفي القرن السابع الهجري، برز الإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ فألف كتابه المشهور "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** " وقد أرجع فيه قواعد الفقه إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن فقهاء المالكية ألف شهاب الدين القرافي(684 هـ)كتابه :"**أنوار البروق في أنواء الفروق**" **المشهور: بالفروق** جمع فيه 548 قاعدة.

وفي القرن الثامن الهجري كثر التأليف والتصنيف فيها، وازدهرت فيه حركة التدوين للقواعد الفقهية، ومن أهم ما ألف في هذا العصر :

- "القواعد" للمقري المالكي ت 758 هـ،
- "الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي ت 771 هـ .
- "القواعد في الفقه الإسلامي " للحافظ ابن رجب الحنبلي ت 795 هـ

وفي القرن التاسع الهجري، نجد مؤلفات كتبت في القواعد الفقهية منها: "**الأشباه والنظائر**" لابن الملقن الشافعي ت 804 هـ.

وفي القرن العاشر الهجري ارتقى النشاط التدويني لعلم القواعد الفقهية حيث جاء السيوطي 910هـ، وقام بجمع القواعد المتفرقة عند من سبقه في كتابه "**الأشباه والنظائر**". و ابن نجيم الحنفي(970 هـ)كتابه "**الأشباه والنظائر**"، وكذلك الزقاق التجيبي المالكي (912 هـ)بكتابه "**المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**" الذي قام فيه بنظم القواعد من الفروق للقرافي والقواعد للمقري [1]. و هكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون.

المرحلة الثالثة: مرحلة التقعيد والتنسيق :

تعد "**مجلة الأحكام العدلية**" قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي لعلم القواعد الفقهية والتي أنشئت بأمر من الدولة العثمانية سنة 1286 هـ. وقد عني بشرحها كثير من الفقهاء " [2].

فهذه أهم المراحل التي مر بها تدوين القواعد الفقهية حتى اكتملت وأخذت شكلها النهائي.

---

[1] الندوي، المرجع السابق،ص140.

[2] الندوي، المرجع نفسه،ص156.

وفي عصرنا هذا ظهرت مؤلفات في القواعد منها[1] :

1- "**المدخل الفقهي العام**" للشيخ مصطفى أحمد الزرقا .

2-**القواعد الفقهية** للشيخ:علي أحمد الندوي .

3-**القواعد الفقهية** للشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

4-**موسوعة القواعد الفقهية** للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو.

5-**معلم زايد للقواعد الفقهية والأصولية**:و هي خلاصة عمل علمي منهجي رائد،و جهد جماعي مثمر، وتعاون إسلامي مثالي، لتدوين قواعد الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه وثراء مصادره، وهي امتداد لمجلة الأحكام العدلية ومكمل لها.[2]

الفرع الثاني: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية[3] :

وقد ذكر العلامة أحمد الندوي في كتابه سالف الذكر(القواعد الفقهية فهومها...)تحت الفصل الثاني الذي عنون له ب"نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها" ذكر الكتب المؤلفة في كل مذهب وأهم محتوياتها وخصائصها ونحن نذكر طرفا من هذه المؤلفات.

أولا: المذهب الحنفي[4]

- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(970هـ).
- مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي(1155هـ).
- "قواعد" مجلة الأحكام العدلية(1292هـ).

---

[1] محمد صدقي بورنو،المرجع السابق، ص106.

[2] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،مرجع سابق،ج1،ص9.

[3] انظر: علي الندوي، القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص159-264.الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى،بن سعيد موسى بن عبد الله، دار الباحث،الجزائر،ط1،ص42-51.فقد ذكر كتب القواعد الفقهية القديمة منها والمعاصرة ومحتوياتها باختصار.

[4] علي أحمد الندوي ،المرجع السابق،ص162-186.

ثانيا: المذهب المالكي[1]

- الفروق للقرافي (684هـ).
- القواعد للمقري (758هـ).
- المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن الزقاق(912هـ).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (914هـ).

ثالثا: المذهب الشافعي[2]

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام(660هـ) .
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي(771هـ).
- المنثور في القواعد للزركشي(794هـ).
- الأشباه والنظائر للسيوطي(911هـ).

رابعا :المذهب الحنبلي[3]

- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (728هـ).
- القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل(771هـ).
- القواعد لابن رجب(795هـ).

---

[1]علي أحمد الندوي ،المرجع السابق،ص189-208.

[2]علي أحمد الندوي ،المرجع نفسه،ص211-247.

[3]علي أحمد الندوي ،المرجع نفسه،ص251-262.

المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها

تختلف أنواع القواعد الفقهية تبعا للحيثية التي ينظر منها إليها، وسنذكر فيما يأتي أهم هذه الأنواع بحسب الحيثيات المختلفة .

الفرع الأول: أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمولها[1]

و تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ومن أبواب متعددة، **و**هي نوعان :

النوع الأول: القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريبا، والتي قالوا:"إن الفقه مبني عليها" وهي القواعد الخمس أو الست الكبرى، وقد ذكرها العلامة السيوطي في الكتاب الأول من "الأشباه والنظائر" وذكر جميع القواعد التي تندرج تحتها[2] وهي :

1-قاعدة الأمور بمقاصدها .
2-قاعد اليقين لا يزول بالشك .
3-قاعدة المشقة تجلب التيسير
4-قاعدة الضرر يزال.
5-قاعدة العادة محكمة.
6-و أضاف السيوطي قاعدة:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

النوع الثاني:القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى، وأطلق السيوطي وابن نجيم عليها قول :"قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.[3]

---

[1] الباحسين ،المرجع السابق، ص118.
[2] السيوطي : الأشباه والنظائر،المرجع السابق،ص7.
[3] الباحسين،المرجع السابق،ص118-119.

القسم الثاني:القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينة من أبواب الفقه، وقد أطلق عليها ابن السبكي اسم"القواعد الخاصة"، ومن أمثلتها قاعدة "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[1].

الفرع الثاني :أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف[2]

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: القواعد أو الضوابط المتفق عليها، وهي نوعان :

النوع الأول: القواعد والضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية ،و هي القواعد الكبرى الخمس التي سبق ذكرها والتي قيل أن الفقه مبني عليها .

النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية، كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم في النوع الثاني من الفن الأول من كتابه "الأشباه والنظائر"[3].

القسم الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب المختلفة .

النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين، والغالب في هذه القواعد أو الضوابط، أن ترد بصيغة الاستفهام مما يمثلها القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه" الأشباه والنظائر"[4].

---

[1] ابن السبكي، المرجع السابق،ج1، ص200.

[2]الباحسين،المرجع السابق،ص125

[3] انظر: بن نجيم ،المرجع السابق، ص89-136. السيوطي، المرجع السابق،ص101-162.

[4] السيوطي ،المرجع نفسه،ص162-187.

الفرع الثالث: أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية[1]

وتنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المستقلة أو الأصلية، وهي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى ولا متفرعة من غيرها. ومن أمثلة ذلك:

1-القواعد الخمس الكبرى.

2-إعمال الكلام أولى من إهماله.[2]

3-الخراج بالضمان[3].

القسم الثاني: القواعد التابعة، وليس المقصود بذلك عدم استقلالها في المعنى، وإنما المقصود أنها قواعد تخدم غيرها من القواعد، ويكون ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، أي أنها تمثل جانبا من جوانبها ، أو تطبيقا لها في مجالات معينة. ومن أمثلتها:

"الأصل في المياه الطهارة"[4].فإن هذه الأصول تابعة لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك"،و هي تمثل جانب اليقين منها وبوجه خاص هي تطبيقات للأصل العدم.

الجهة الثانية: أن تكون قيدا أو شرطا في غيرها أو استثناء منها .مثل" الضرورة تقدر بقدرها"و قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" هي قيود أو شروط لقاعدة " الضرر يزال".[5]

---

[1] تقي الدين الحصني(ت829هـ)،القواعد،دراسة وتحقيق، عبد الرحمان الشعلان وجبريل بن محمد البصلي،مكتبة الرشد، السعودية ،ط1418،1هـ.(القسم الدراسي:ج1،ص31). يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،القواعد الفقهية، مرجع السابق،ص118-119.

[2] السيوطي،المرجع السابق،ص128.ابن نجيم، المرجع السابق،ص114. السبكي المرجع السابق،ج1 ،ص171.

[3] السيوطي،المرجع نفسه،ص135. السبكي، المرجع نفسه،ج2 ،ص41.

[4] النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)،المجموع شرح المهذب،تصحيح لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت،ط1347،1هـ، ج1 ،ص168.

[5] الباحسين،المرجع السابق ،ص127-129.

المبحث الرابع: منهج القاضي عبد الوهاب في القواعد الفقهية

اشتهر القاضي عبد الوهاب البغدادي بكونه سلك في التأليف الفقهي عموما منهجا يتميز بدقة التحليل و براعة التعليل، و إيجاز العبارة و سبك الأسلوب، و سهولة الصياغة و إيراد الأدلة القوية شرعا و عقلا في محلها إلا ما استثني، و استخلاص الضوابط و القواعد الأصولية و الفقهية [1].

و الكتاب الذي بين أيدينا يعد نموذجا للفقه المالكي المدلل عليه المقعد و هو يتميز كما قال القاضي عبد الوهاب عنه في كتابه المعونة :" يتميز ببسط الأدلة و الحجاج و إشباع الكلام في مسائل الخلاف"[2].و هذا ما حدا بالباحثين في الفقه إلى نخل مصنفاته و استخلاص القواعد الفقهية و الأصولية منها .[3]

و لقد زين المصنف– رحمه الله – كتابه بقواعد فقهية كثيرة، سواء التي ارتضاها واستدل بها أو التي حكاها على لسان المخالف، وهي متناثرة في هذا الشرح.

و من خلال دراستنا لهذا الشرح و الغوص في أغواره ، و في أثناء البحث و التنقيب عن القواعد الفقهية الموجودة فيه بانت لنا بعض معالم القاضي عبد الوهاب و طريقته في ذكر القواعد و الاستدلال بها و الاستدلال لها و تبين لنا مايلي[4] :

حيث وجدناه يورد القواعد الفقهية أحيانا في ختام فصوله الفقهية و يعتبرها كخلاصة للفصل و زبدته ، ففي ختام حديثه عن الفرق بين الصلاة و الصوم بالنسبة للحائض، و أنه يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة قال في نهاية البحث:" و الفرق بين الصلاة و الصوم هو أن الصوم

---

[1] عبد الله الهلالي ، التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة ، مطبعة أنفو برانت ، فاس،ط3، 1431هـ، ص 27.

[2] القاضي عبد الوهاب (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميش عبد الحق ،المكتبة التجارية ،رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،(د ط)،(د ت ن) ،ج1 ، ص115.

[3] رشيد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح للدراسات و النشر،الأردن ، ط1، 1432هـ،ص 123.

[4] انظر: عبد الله الهلالي ، المرجع السابق، ص31-32.

لا يتكرر فلا يلحقها مشقة في قضائه و ليس كذلك الصلاة لأنها تتكرر كل يوم خمس مرات.....و هذا ما يؤدي إلى ما لا خفاء به من الحرج و التضييق، و قد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] [1].

و لما تكلم عن عدم جواز مس المصحف للجنب إلا الآيات اليسيرة على سبيل التعوذ قال في نهاية الفصل:"و لأن حكم اليسير أيضا يخالف حكم الكثير يبين ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ثم كتب إليهم بسم الله الرحمان الرحيم ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: 64] [2].

و في كثير من الأحيان يورد القاعدة الفقهية في وسط المسألة لكنها تكون خلاصة لوجه من وجوه الاجتهاد الفقهي، ففي معرض التدليل بأن أكثر النفاس لا حد له قال:" و وجه قولنا أن النفاس لا حد لأكثره و أن المرجوع في ذلك إلى أكثر ما يجلس النساء و أن الأصل في هذا الباب العادة المعروفة...و أهل العلم و الخبرة به منهن يعرفن ذلك"[3].

و أحيانا أخرى يصرح بلفظ القاعدة أو ما يدل عليها – و هذا قليل جدا في الكتاب فالقاضي عبد الوهاب لا يذكر القاعدة الفقهية صراحة– مثلا في قول القاضي:"و لأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عندنا عند رؤية أول دم تراه ....لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء يشك فيه"[4] .

[1] القاضي عبد الوهاب ، شرح الرسالة ،مرجع سابق،ج3، ص176.

[2] القاضي عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 201.

[3] القاضي عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 118.

[4] القاضي عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص107.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم المحطات في حياة القاضي عبد الوهاب ومنزلته العلمية وأهم المؤلفات التي تركها لنا ومنها شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

تعرضنا لنسبة هذا المؤلف له، والتعريف به وثناء العلماء عليه، وكيف تناول القاضي عبد الوهاب المسائل في الكتاب .

ثم ذكرنا نبذة عن علم القواعد الفقهية، تعرضنا لتعريفها وأهميتها ومراحل تدوينها وأهم المؤلفات فيها، وذكرنا طرائق العلماء في تقسيمها.

في المبحث الرابع تناولنا باختصار منهج القاضي عبد الوهاب في القواعد الفقهية.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب – كتاب الطهارة–

- المبحث الأول:قاعدة الأمور بمقاصدها و قاعدة الضرر يزال و قاعدة العادة محكمة.
- المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد.
- المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها من قواعد.
- المبحث الرابع: قواعد كلية متفرقة.

تمهيد:

بعد أن ألقينا الضوء في الفصل الأول على جانب من سيرة القاضي عبد الوهـــــاب – رحمه الله –و شرحه لكتاب الرسالة وكذلك تحدثنا عن تعريف القواعد الفقهية وتميزها عن غيرها من القواعد الأصولية والنظريات، تناولنا في هذا الفصل القواعد الفقهية التي قمنا باستخراجها من كتاب شرح الرسالة .

قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث الأول لقاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة والسبب في ذلك أن المصنف رحمه الله لم يوظفها إلا في مواضع قليلة من هذا الشرح و لهذا جعلناها كلها في مبحث واحد.

و المبحث الثاني لقاعدة اليقين لا يزول بالشك و ذكرنا تحته أربع قواعد .

والمبحث الثالث خصصناه لقاعدة المشقة تجلب التيسير و ما يندرج تحتها من قواعد.

والمبحث الأخير لقواعد كلية متفرقة .

و منهجنا في تناول القواعد الفقهية التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه شرح الرسالة أننا نذكر أولا القاعدة الفقهية و المواطن التي ذكر فيها القاضي هذه القاعدة أو أشار إليها أو مثل لها أو طبقها ،ثانيا : المعنى الإجمالي لهذه القاعدة . ثالثا : أدلة هذه القاعدة من القرآن أو السنة أو المعقول ، رابعا تطبيقات القاعدة ، وهذه الطريقة سلكناها طوال هذا الفصل .

المبحث الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة الضرر يزال وقاعدة العادة محكمة.

تضمن هذا المبحث ثلاثة قواعد كبرى وجعلناها كلها في مبحث واحد والسبب في ذلك أن المصنف رحمه الله لم يوظفها إلا في مواضع قليلة من هذا الشرح.

جعلنا هذه القواعد في ثلاثة مطالب وتحت كل مطلب أربعة فروع.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

هذه القاعدة مهمة، ولا يكاد يخلو منها باب من أبواب العلم ذكرها القاضي عبد الوهاب–رحمه الله– في عدة مواضع في كتابه هذا، منها:

قال القاضي عبد الوهاب– رحمه الله–:" وجملته أن الملامسة باليد مؤثرة عندنا في الوضوء إذا كانت على وجه اللذة، فمتى عريت من اللذة لم توجبه"[1]و قوله:" اعلم أن النية عندنا شرط في صحة طهارات الأحداث كلها"[2] وقال أيضا:"الفعل لا يكون امتثالا بصورته وجنسه وإنما يكون امتثالا بالقصد إلى ذلك"[3].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة مع وجازة لفظها، وقلة كلماتها، فإنها تعد من أهم القواعد وأجلها؛ لأن صلاح الأعمال البدنية وأعمال القلوب وسائر الجوارح بصلاح النية، وفساد هذه الأعمال بفسادها؛ ومعناها أن الأعمال معتبرة بالنيات، فلا يترتب عليها ثواب أو عقاب إلا على حسب نية الفاعل وقصده، فالأعمال وإن اتفقت صورتها في الظاهر إلا أنها تختلف أحكامها وآثارها وعواقبها باختلاف النيات.[4]

---

[1] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة،مرجع سابق،ج3،ص42.

[2] القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه ،ج3، ،ص422.

[3] القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه ،ج3، ،ص427.

[4] الباحسين: يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية،دار التدمرية،السعودية،ط2،1432هـ، ص163.ابن السبكي، الأشباه و النظائر،مرجع سابق،ج1،ص154.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

- هذه القاعدة الكبرى يستدل لها بمجموعة من الأدلة نذكر منها:
- قوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5] وقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]. وجه الدلالة: المراد بالإخلاص هو النية، وعليه فلا عبرة في أعمال العبادة بصورها وأشكالها، وإنما العبرة بنيات المكلفين وإخلاصهم، وصدق توجههم فيها إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته[1].

قال القرطبي: وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو أن يراد به وجه الله تعالى، لا غير[2] .

- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[3].

وجه الدلالة قال القرافي: (ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنية ... فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب، وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام)[4] .

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله- : "أي أن الانتفاع بالعمل والاعتداد به يحصل بالنية، كما يقال:إنما الطير بجناحيه وإنما الرعية بإمامها"[5].

وقد أجمع العلماء على عظم قدر هذا الحديث وعموم حكمه، حتى قال الشافعي رحمه الله : (إنه يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه "[6].وقال ابن رجب رحمه الله : هاتان كلمتان جامعتان،

---

[1] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(ت660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط1 ،1414هـ ،ج1، ص221.

[2] القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ،ط1384،2 هـ،ج20،ص144.

[3] أخرجه البخاري(ت256هـ)في صحيحه،كتاب بدأ الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله،رقم الحديث:1.صحيح البخاري، مرجع سابق، ص191.

[4] القرافي، الفروق، مرجع سابق،ج2، ص47.

[5]القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق،ج3،ص425.

[6] ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي(795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1417هـ،ج1،ص61.

وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء)[1]. فهذا يدل على أن النية أصل كل عمل، وأنها تدخل في معظم أبواب الدين، فهي معيار تصحيح الأعمال.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[2]

– قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–:" قوله في آخر الخبر :"فمن كانت هجرتــه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" وقد اتفق على أن هذا ليس بمقصور على الهجرة وحده، وإنما هو تنبيه على الأعمال إنما يثبت لها حكم التقرب بالطاعة والقصد إلى ذلك، وأن من قصد بعمله شيئا لم يكن له إلا ما قصده"[3].

– الوضوء الذي يكون للتبرد لا يعتد به عبادةً، والصيام الذي يكون لأجل الحمية لا يعتد به عبادةً، وهكذا سائر أنواع العبادات لا عبرة بها إلا أن تكون لله تعالى على نية طاعته وامتثال أمره والتقرب إليه، لأنها تحتمل أن تكون لله ولغيره، فوجب من أجل الاعتداد بها شرعًا أن تقترن بالنية، لأن الأعمال بالنيات.

–جماع الزوج زوجته وإن كان في الأصل لقضاء الشهوة، لكن إذا نويا به التعفف وابتغاء الولد لتكثير المسلمين، كان لهما الثواب عليه، لأن الأعمال بالنيات.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

ذكرها القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–مرة واحدة قال:"و قولهم: لو كان حيضا لحرم الطلاق فيه كالحائل ؛ قد بينا أنه ليس كل حيض يحرم الطلاق فيه، وإنما يحرم في الحيض الذي يكون في العدة، لأن في ذلك تطويلا على المطلقة وإضرارا بها"[4]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

---

[1] ابن رجب،المرجع السابق،ج1،ص72.

[2] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،مرجع سابق،ج7،ص30.

[3] القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق،ج3،،ص 425.

[4] القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه ،ج3،ص164.

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية[1]وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ؛فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض.و هذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[2].

و أصل هذه القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم–:"لا ضرر ولا ضرار".الذي يعد من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم، وقد سار مسير القواعد الفقهية الكلية.

و الضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ؛و الضرار : إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع.[3] يقول الشاطبي – رحمه الله :"و منه أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم–:"لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات ؛كقوله تعالى﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231] ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6] ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233] ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض،وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار.[4]

الفرع الثالث:أدلة القاعدة[5]

1–دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة ولعل أصرح دليل على القاعدة عل سبيل الإجمال حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم قال:" لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"قال النووي –رحمه الله –:"حديث حسن، رواه ابن

---

[1] علي أحمد الندوي،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص287.

[2] ابن النجار:محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،السعودية ،ط2، 1418هـ،ج4،ص443–445.

[3] علي أحمد الندوي،المرجع السابق،ص287.

[4]الشاطبي:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)،الموافقات،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1، 1417هـ،ج3،ص185–186.

[5] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،الممتع في القواعد الفقهية،دار زدني ،الرياض،ط1، 1428هـ،ص217.

ماجة و الدارقطني وغيرهما مسنداً و رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً "[1] وجه الاستدلال منه: أن الحديث ورد بنفي الضرر مطلقا، وهذا يوجب إزالته إما بدفعه قبل وقوعه وإما برفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير اللازمة.

2- وكذلك آيات عديدة منها قوله تعالى﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231] ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: 6] ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233] ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282] .ففيها النهي عن المضارة بالمطلقات ونهي الوالدة والولد عن الإضرار بولدهما ومضارة الكاتب والشهيد والمضارة في الوصية ففي كل منها نهي عن إيقاع الضرر بالغير بغير وجه حق.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة

هذه القاعدة كبيرة القدر طويلة الذيول وتندرج تحتها الكثير من القواعد ولا حصر لتطبيقاتها، وإن كان تعلقها بباب المعاملات أكثر منها في باب العبادات.،و نذكر بعضا منها[2]:

1-يلجأ المتطهر إلى التيمم إذا عجز عن استعمال الماء وكان استعماله له يسبب له ضررا.

2-لو كان برجل جرح لو سجد سال دمه، يومئ ويصلي قاعداً؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة من الحدث – عند من يوجبون انتقاض الوضوء عن سيلان الدم – ولأن ترك السجود أهون من الصلاة مع النجاسة، ولأن الدم نجس وملوِّث، كما أن ترك السجود في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدم ونزفه، وزيادة ضرره أو تأخر برئه[3].

3-الحَجْر بأنواعه شرع للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم،والشُفعة شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء،و القصاص والحدود و الكفارات

---

(1) النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)،الأربعون النووية،عني به قصي محمد نورس الحلاق،دار المنهاج،بيروت،ط1430،1هـ،ص97-98.

(2) صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،دار بلنسية للنشر،الرياض،ط1417،1هـ،502-503.

(3) محمد صدقي بورنو، المرجع السابق، ص 261.

وهل شرعت إلى لدفع الضرر عن المجتمع ومنع التدخين والمخدرات شربا وبيعا واتجارا لما فيه من الضرر القاصر والمتعدي[1].

المطلب الثالث:قاعدة العادة محكمة

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–:"و الدلالة على ما قلنا ؛الرجوع في ذلك إلى العادة والوجود،وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة"[2]و قوله:"فوجه قولنا أنه لا حد لأكثره وأن المرجوع في ذلك إلى أكثر ما يجلس النساء فيه، هو أن الأصل في هذا الباب العادة المعروفة–أعني في الحيض والنفاس والحمل–و أهل العلم والخبرة به منهن يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو من بابه وما ليس منه،فوجب أن يرجع فيه إليهن"[3].و هو كثير جدا في هذا الكتاب يرجع في كثير من المسائل إلى العادة[4] .

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

من القواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الأساسية، فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الأحكام حسب تغيرهما، وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية[5] .

قال الإمام السبكي: "وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة"[6].

فمفادها على وجه العموم: أن العادة تجعل حَكَماً لإثبات حكم شرعي. سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها. ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين.

---

[1] صالح بن غانم السدلان،المرجع السابق،ص502–503.

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص 116.

[3] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص 118.

[4] انظر القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ، ج3، الصفحات:118،116،89–125،119–172،161،121،126–173.

[5] علي الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص293 .

[6] ابن السبكي،الأشباه والنظائر ،مرجع سابق،ج1،ص51.

شروط اعتبار العادة حَكَما[1]:

1- أن لا يوجد تصريح بخلافها؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة؛ لأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحاً، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها.

2- أن تكون العادة مطردة، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم، لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكماً.

3- وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبة شائعة بين الناس فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون.

الفرع الثالث:أدلة القاعدة

1-قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]

2-وقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]

3-وقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180] .قال الإمام القرطبي:"العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس"[2].

4-عَنْ عَائِشَةَ-رض الله عنها-:أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بالمعروف) "[3].

قال ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبل الشرع"[4]

---

[1] محمد صدقي بورنو، شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ج7،ص338.

[2] القرطبي،المرجع السابق،ج7،ص 346.

[3]متفق عليه: أخرجه البخاري(256هـ) في صحيحه،كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،رقم الحديث:5364.صحيح البخاري،مرجع سابق،ص1336.و أخرجه مسلم(261هـ)في صحيحه،كتاب الأقضية، باب قضية هند،رقم الحديث:1714.صحيح مسلم،مرجع سابق،ص731.

[4]أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المكتبة السلفية، مصر،1380هـ، ج9، ص510.

5-قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[1]

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[2]:

وإن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثرة، وتعسر الإحاطة بها.

1-قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله-:"الحيض لا حد لأقله محصور من الزمان ولأكثره حد محصور، والنفاس لا حد لأقله ،و قد اختلف في تحديد أكثره،و الطهر لأقله حد محصور من الزمان ولا حد لأكثره، أما الاستحاضة فلا حد لأقلها وأكثرها، وغالبها وأكثرها حسب العرف وعادة النساء[3].

2-يُعفى عن النجاسات القليلة دون الكثيرة، والعبرة في ذلك العرف والعادة.

3- الأفعال المنافية للصلاة إذا كانت قليلة فلا تؤثر، وإن كانت كثيرة فتبطلها، والعبرة في ذلك العادة والعرف.

---

[1] السيوطي،الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ص89.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،مرجع سابق،ج1،ص302-305.

[3] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص 104.

المبحث الثاني : قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد

تناولنا في هذا المبحث قاعدة اليقين لا يزول بالشك و ما يندرج تحتها من قواعد، وقد تضمن أربعة قواعد جعلناها في أربعة مطالب، تحت كل مطلب أربعة فروع.

المطلب الأول : قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–: ولأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عندنا عند رؤية أول دم تراه، فلولا أن ذلك حيض لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة بيقين بشيء يشك فيه[1].و قوله أيضا:"و يبطل أن يكون–غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء– لنجس لان طهارة اليد متيقنة قبل النوم فلا ينتقل عن ذلك بغير دليل"[2].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع الذي يرجع إليه أكثر مسائل الفقه، قال العلامة جلال الدين السيوطي–رحمه الله–:"اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[3]، وقال الإمام القرافي–رحمه الله–:"و هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[4].

ومعنى القاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق[5].

---

[1] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص 107.

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص 333.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ص51.

[4] القرافي، المرجع السايق،ج1، ص111.

[5] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،ج1،ص97.

الفرع الثالث:أدلة القاعدة [1]

1-قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]

2-قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[2].

قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها" [3].

3-وفي الصحيحين عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ«أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ ريحا»[4]

4-«عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً: شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً: فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»[5]

- دليل عقلي: وهو أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.[6]

بالشك.[6]

---

[1] محمد صدقي بورنو،المرجع السابق، ص 218-221.

[2] أخرجه مسلم(261هـ)في صحيحه،كتاب الحيض،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم الحديث :362. صحيح مسلم ،مرجع سابق،ص192.

[3] النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1392هـ،ج4،ص49.

[4] أخرجه البخاري(256هـ) في صحيحه،كتاب الوضوء،باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ،رقم الحديث:137.صحيح البخاري ،مرجع سابق،ص224.و مسلم(261هـ) في صحيحه،كتاب الحيض،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك،رقم الحديث361.صحيح مسلم،مرجع سابق،ص192.

[5] أخرجه مالك(ت179هـ)في الموطأ،كتاب الصلاة،باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته،رقم الحديث:62.الموطأ،رواية يحيى بن يحي الليثي،تحقيق كلال حسن علي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1439،1هـ،ص99. وأخرجه مسلم(261هـ)في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له،رقم الحديث: 571.صحيح مسلم،مرجع سابق،ص256.

[6] محمد صدقي بورنو،المرجع السابق، 166-168.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[1]

1-المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما عند مالك رحمه الله: فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء، بناء على قاعدة تقول: (الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط)[2] .

2-إذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة، يغسل الثوب كله لأن الشك لا يرفع المتيقن قبله[3].

3-لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا،و هو منفرد بنى على اليقين.إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته.

المطلب الثاني:قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– :"اعلم أن الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير"[4] وقال:" قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48] فوصفه بالطهارة والتطهير، فوجب ثبوت هذا الوصف له في الحال، إلا أن يقوم دليل.[5] وقد ذكر هذه القاعدة مرارا[6].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذا الأصل يسمى الاستصحاب، يعني أن الذي ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتا أو نفيا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

قال الإمام الونشريسي في "المعيار":

---

[1] محمد صدقي بورنو،المرجع السابق، 170-171. علي الندوي، المرجع السابق،ص368-370.

[2] انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، ،دار المعارف ،بيروت،د ط،د ت ن،ج1،ص 147.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ،مرجع سابق،ص48.

[4] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص215.

[5] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه، ج3، ص 245.

[6] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه،ج3،الصفحات:215،195-331،306،263،245،216.

"الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع"[1].

و هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة:"اليقين لا يزول بالشك "؛ لأن ما كان في الماضي فإن كان ثبوتًا فقد وجد يقين ثبوته، وحصل الشك في زواله، وإن كان نفيًا فقد وجد يقين نفيه، وحصل الشك في ثبوته، فيحكم باليقين، ويلغى الشك.[2]

الفرع الثالث:أدلة القاعدة

هي نفسها أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[3]

1- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛خلافاً للمالكية الذين قالوا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالمشهور أنه يعيد الوضوء.[4]

2--تصح الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام،لأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا أن تسري فيها النجاسة على أحد القولين .[5]

3-اشترى ماء، وادعى نجاسته، ليرده، فالقول قول البائع، لأن الأصل طهارة الماء.

4-من شك هل صلى أم لا،أو زكى أم لا، يجب عليه أن يصلي وأن يزكي ومن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وجب أن يأتي بركعة، ومن شك في الحدث بعد الطهارة وجب أن يتوضأ، لأن الأصل عدم براءة الذمة بعد ثبوت التكاليف إلا بيقين[6].

---

[1] الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف،المغرب،ط1، 1401هـ ،ج4،ص424-425.

[2] أحمد الندوي، المرجع السابق ،ص453.نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،مرجع سابق، ج6،ص395-396.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق،ج1،ص130-132.

[4] محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي،رسالة ماجستير،كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط،جامعة محمد الخامس،1989م،ص274.

[5]الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية،دار البحوث للدراسات، الإمارات العربية ،ط1، 1423هـ ،. ص482.

[6]الغرياني، المرجع نفسه،ص482.

المطلب الثالث:قاعدة العبادات مبناها على الاحتياط

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:"و لأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عندنا عند رؤية أول دم تراه، فلولا أن ذلك حيض ؛لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء يشك فيه، هل هو مؤثر في ترك الصلاة أو غيره ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك الاحتياط لها، وإضاعة أدائها في وقتها، وإذا ثبت هذا ؛ صح أنه حيض"[1].

وقال في معرض الحديث عن الماء المستعمل:"فأما التطهر به ؛فإن مالكا يكرهه إذا وجد غيره ،لاختلاف الناس فيه،و لاستحباب الأخذ بالأحوط والأفضل"[2].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك لأن الاحتياط : الأخذ بما تطمئن إليه النفس وتثق به ولا يبقى معه ريبة.[3] وهو أيضا يعني الأخذ بالثقة، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط في دينه؛ لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله، لذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً، سواء كان بالأداء أم بالقضاء[4].

الفرع الثالث:أدلة القاعدة

5–قوله – صلى الله عليه وسلم –" دَعْ ما يرِيبك إلى ما لا يريبك "[5].

---

[1] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ، ج3، ص107

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه، ج3، ص261.

[3]نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، مرجع سابق، ج7، ص121.

[4]مصطفى الزحيلي،المرجع السابق،ج1، ص599. محمد صدقي بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج12،ص261.

[5] أخرجه الترمذي(ت279هـ) في سننه وقال:"هذا حديث صحيح"،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله –صلى الله عيه وسلم–، باب 60، رقم الحديث: 2518.سنن الترمذي،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف، الرياض، ط1،ص567.و أخرجه النسائي(ت303هـ)في السنن الكبرى،كتاب الأشربة، باب ترك الشبهات،رقم الحديث:5201.كتاب السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1421،1هـ،ج5،ص117.

6-و قوله- صلى الله عليه وسلم-:"فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ "[1].

ففي هذين الحديثين بيان للأخذ بمبدأ الاحتياط للدين وترك المحتملات إلى الواضحات.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة

1. يكره التطهر بالماء المستعمل لاختلاف الناس في طهارته أخذا بالأحوط والأفضل.[2]
2. إذا طهرت المرأة من الحيض قبل تمام عادتها، ثم عاودها الدم في وقت عادتها، فلا تلتفت إليه حتى يتكرر، وعليها أن تصلي وتصوم احتياطًا[3]
3. إذا رأت المرأة الطهر غدوة فلم تدر أكان قبل الفجر أم بعده؟ صامت يومها وقضته احتياطًا [4].
4. إذا شك إنسان في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً، فالاحتياط أن يبني على ما استيقن -وهو الثّلاث- ويأتي برابعة ويسجد للسّهو، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
5. ومنها: إذا شكّ في عدد الأشواط في الطّواف أو السّعي بنى على الأقلّ؛ لأنّه الأحوط.[5] الأحوط.[5]

المطلب الرابع:الأصل في الكلام الحقيقة

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله – " والتعلق بصريح اللفظ وحقيقته أولى من حمله على المجاز والكناية "[1] وقال أيضا:" فأما قولهم في الأرض:"قد تطهرت" بمعنى: طهرت فمجاز، لأن

---

[1]أخرجه البخاري(256ه) في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهات ،رقم الحديث :2051. صحيح البخاري،مرجع سابق،ص594.و أخرجه مسلم(261ه) في صحيحه،كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات:رقم الحديث1599.صحيح مسلم،مرجع سابق،ص671.

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ، ج3، ص261.

[3] الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772ه)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،دار العبيكان، السعودية ،ط1، 1413ه،ج1، ص447.

[4]أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386ه)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1999م،ج1،ص128.

[5] محمد صدقي بورنو، موسوعة القواعد الفقهية،مرجع سابق،ج12،ص262.

لأن الأرض لا يصح أن تفعل التطهر، فقيل ذلك تشبيها ومجازا، وحمل الظاهر على الحقيقة أولى من حمله على المجاز من غير دلالة[2].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة قاعدة كبرى، واسعة المجال، يذكرها أهل اللغة والأصول والفقه، وتندرج تحتها قواعد كثيرة.[3]

وهي فرع عن قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله " وفرع عن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" لأن الحقيقة يقين، والمجاز شك، واليقين لا يزول بالشك إلا لسبب أو علة.

والمراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالهما، معنى حقيقي، ومعنى مجازي، وورد مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فيراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فترجح هي عليه في نفسها[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة[5]

يدل لهذه القاعدة الإجماع والمعقول:

1- أما الإجماع؛ فهو أن الكل قد أجمع على أن الأصل في الكلام الحقيقة، ويدل له: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: " ما كنت أعرف معنى (الفاطر) حتى اختصم إليَّ شخصان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها ".[6]

وقال الأصمعي : " ما كنت أعرف (الدِّهاق) حتى سمعت جارية بدوية تقول: (اسقني دِهَاقا) أي: ملآنا ". فهاهنا قد استدلوا بالاستعمال على الحقيقة، ولولا أنهـــم عرفوا أن الأصـــــل في الكلام

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج3، ص 45.

[2] القاضي عبد الوهاب،شرح الرسالة، مرجع سابق ،ج3،ص 193.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ،مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1429هـ، ص 151.

[4] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،مرجع سابق،ج31،ص627.

[5] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، المرجع نفسه،ج31،ص630.

[6] أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت224هـ)،غريب الحديث،تحقيق حسين محمد شرف،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ،ط1، 1404هـ ،ج5، ص413.

الحقيقة، لما جاز لهم ذلك [1].

2- وأما من المعقول أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة، فإما أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما، أو لا على واحد منهما، والثلاثة الأخيرة باطلة؛ فتعين الأول[2].

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[3]

1- اختلف في تفسير الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] فصرح جماعة بأن المراد حقيقة الملامسة باليد، فأوجب الله تعالى التيمم من اللمس عند عدم الماء. وذهب آخرون إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع. لكن ما ذهب إليه هؤلاء مجاز، وما ذهب إليه الأولون حقيقة، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: 7] ؛ فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلاف الأصل[4] .

2 - اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] ، فصرح جماعة بأنه: صفة لكتاب مكنون وهو اللوح المحفوظ، وآخرون على أنه صفة للقرآن الكريم وهو المصحف.

فعلى الأول: المراد من المطهرين الملائكة المقربون؛ لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب، أي: لا يطلع عليه سواهم. وعلى الثاني: المراد منهم، الناس المطهرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل[5].

---

[1] الرازي:أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي(ت606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض،مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ،ج1، ص341.

[2] الرازي،المرجع نفسه،ج1، ص339 . نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،ج31، ص331.

[3] محمد مصطفى الزحيلي ،المرجع السابق،ج1،ص367- 368. محمد صدقي بورنو،موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق،ج2،ص80-81.

[4] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، مرجع سابق، ج31، ص 634.

[5] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،مرجع سابق،ج31،ص635.

المبحث الثالث : قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها من قواعد

تناولنا في هذا المبحث قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها من قواعد، وقد تضمن ثلاثة قواعد جعلناها في ثلاثة مطالب، تحت كل مطلب أربعة فروع.

المطلب الأول:قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – :"و لأن هذا– مس الذكر بدون قصد – مما لا يمكن الاحتراز منه، ولا التوقي ممن وقوعه، فلو قلنا أن فيه الوضوء للحق منه مشقة شديدة"[1]و قال أيضا:" لأنها لا تكاد تفرغ – الحائض بعد طهرها– من الفائت إلا بفوات الحاضر أو بترك جميع أشغالها والانفراد لها، ثم لا يلبث أن يدركها وقتها، وهذا يؤدي إلى ما لا خفاء به من الحرج و التضييق"[2] وقال أيضا:" فلو منعوا من القراءة إلا على طهر لشق عليهم وضاق، وليس كذلك الجنابة لأن منع القراءة فيها لا يؤدي إلى ضيق ومشقة"[3].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة إحدى القواعد الكليّة الكبرى، وهي أصل عظيم من أصول الشرع؛ ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي . فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلا مقطوعا لتوافر الأدلة عليها[4].قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –:"إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[5]

وهي القاعدة التي تختصّ ببيان رخص الشّرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك. فإنّ الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف واستطاعته دون عسر أو إحراج. والمراد بالمشقّة الميسرة: هي تلك المشقّة التي

---

[1] القاضي عبد الوهاب،شرح الرسالة،مرجع سابق ،ج3،ص 79.

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص 176.

[3] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص 201.

[4] علي الندوي ،القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص302 .

[5] الشاطبي،الموافقات،مرجع سابق،ج1،ص520.

تتجاوز الحدود العاديّة والطّاقة البشريّة السّويّة، لا مطلق مشقّة؛ لأنّ كلّ التّكاليف في هذه الحياة الدّنيا لا تخلو من مشقة محتملة[1].

الفرع الثالث:أدلة القاعدة[2]

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب العزيز، ومن السنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص، والإجماع الدال على عدم التكليف بالشاق من الأعمال، وهي تلك الأدلة التي تشير إلى أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وتبين أن أصل الشريعة مبني على السماحة واليسر دون الإعنات والعسر.و من هذه الأدلة :

1. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

2.﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

3. وقوله جل ذكره﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: 286] . وغيرها كثير.

4.من السنة المطهرة:ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–قال«قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[3]

5.و ما ثبت من مشروعية الرخص، وهذا أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة :

1–إذا لم يجد الإنسان عند قضاء الحاجة ماءا فيلجأ للإستجمار بالأحجار، فإذا عرق المحل فإنه لا يضر الثياب ويعفى عنه وهو الأصح[4].

---

[1] محمد صدقي بورنو،موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج10 ،ص 632–633.

[2] محمد صدقي بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 218–221.

[3] أخرجه البخاري(ت256ه)في صحيحه، كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد،رقم الحديث:220.صحيح البخاري،مرجع سابق،ص240.

[4] الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي الرعيني(ت954ه)،دار الفكر ،ط3، 1412ه، ج1، ص165.

2-ما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب و أبواله فإنه يدلك الموضع ولو كانت رطبة ويجوز له الصلاة فيه للمشقة.[1]

3-صاحب السلس يسقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة[2].

4-و إذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لأنه مظنة المشقة[3].

5-توقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – للماسح على الخفين في الحضر يوما وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام، والتوقيت فرع الجواز، ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم ؛أن المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لخوف فوات الرفاق، وقطع المسافات مع تكرار الصلوات [4].

المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله-:"لأن الضرورة تدعو إلى إباحة القرآن للمحدث"و قال في معرض كلامه عن قراءة القرآن للجنب"و أما الآيات اليسيرة؛فإنما أجزناها للضرورة لأن له أن يزيل الضرر عن نفسه إذا استوحش بأن يتعوذ، والضرورات مستثناة من الأصول"[5].وقال أيضا:" والضرورات لا يعترض بها على الأصول "[6].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

ومعنى القاعدة: أن الأشياء الممنوعة شرعًا تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، فحالات الاضطرار تجيز ارتكاب المحظور، أي المنهي شرعًا عن فعله، فكل ممنوع في الشرع يستباح فعله عند الضرورة إليه.[7]

---

(1) الحطاب، المرجع نفسه،ج1، ص154.

(2) الحطاب، المرجع نفسه،ج1، ص142.

[3]الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر،(د ط)،(د ت ن) ، ج1 ،ص153.

[4]القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت784هـ)،الذخيرة، تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط1، 1994م ،ج1،ص322.

[5] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص201.

[6]القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه،ج3،ص281.

[7] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط4، 1405هـ .،ص226.

هذه القاعدة التي اتفق عليها جميع الفقهاء من أوسع القواعد الفقهية التي تدخل في عامة أبواب الفقه، وهي من أهم القواعد الدالة على أبرز خصيصة وأجل ميزة تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع ألا وهي: اليسر والسماحة والمرونة والواقعية، فالشارع الحكيم لم يغفل الطبيعة البشرية وتكوينها؛ وما يعتريها من قوة وضعف؛ وصحة ومرض؛ بل راعى ذلك في جميع تشريعاته وأحكامه، ومن أهم مظاهر ذلك الرخصُ الشرعية التي على رأسها إباحة المحظورات عند الضرورات. هذا في جانب المحرمات؛ أما في جانب الواجبات فقد رفع التكليف عن العاجز عن أداء الواجب[1]، وقد جمع بعضهم هذا المعنى في قوله: " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة " [2]كل ذلك درءًا للعنت والحرج، والمشقة غير المعتادة عن المكلفين.

وهذه القاعدة مفرعة على قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار"و"المشقة تجلب التيسير"لكن إدراجها تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أوفق؛ لأنها أكثر لصوقا بها إذ أن كلا من "المشقة" و"الضرورة"يطلق على ما يطلق عليه الآخر وكلاهما لون من ألوان الحرج والعسر المستدعي للتخفيف والتيسير على المكلف[3]قال العز بن عبد السلام- رحمه الله-:"الضرورات مناسبة لإباحة المحضورات جلبا لمصالحها كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها"[4]

الفرع الثالث:أدلة القاعدة [5]

1-خمس آيات من القرآن منها آية خاصة نص فيه صراحة على ضرورة المخمصة أي الجوع الشديد وهي آية المائدة قال في آخرها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 3] والآيات الأخرى يفهم منها إباحة المحظور عند وجود الضرورة مثل قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ

---

[1] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،،مرجع سابق ،ج7،ص258.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين،مرجع سابق،ج3،ص227.

[3] صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،مرجع سابق ،ص 254.

[4] عز الدين بن عبد السلام،القواعد،مرجع سابق،ج2،ص5.

[5] صالح بن غانم السدلان،المرجع السابق ،ص 254-256.

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[1]

1- يجوز اطِّلاع الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقفت عليها مداواتهم [2].

2-من خشي الهلاك – أو أذى محققًا – جوعًا أو عطشًا أو غَصَصًا في مكان ما، ولم يجد سوى الميتة، أو الخنزير، أو الخمر، أو مال شخص آخر غير مضطر مثله، جاز له – بل وجب عليه – أن يتناول منه لدفع الهلاك على أن يضمن قيمة مال الغير [3].

3-من صال عليه صائل – حيوانًا كان أو إنسانًا – جاز له قتله، إن لم يدفع بغير ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولا ضمان عليه، وقال الحنفية – خلافًا للجمهور – إن كان الصائل بهيمة وجب ضمانها [4].

4-لو ولّى الحاكم في الوظائف العامة أو القضاء غير كفء لها، وكان هو أصلح الموجودين وأمثلهم، نُفِّذ أمره أو قضاؤه، للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس .

5-من امتنع من أداء الدين إلى صاحبه، فلصاحبه أن يأخذه بغير إذنه، إذا ظفر بجنس حقه، بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات .

المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله–:"و تحرير هذا أن ما كان من فروض الصلاة فلابد له من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة؛ كالقيام وغيره"[5]

---

[1] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد،،مرجع سابق، ج7،ص264-265.

[2] مصطفى أحمد الزرقا(ت1999م)، المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق،ط1، 1418هـ،ص1004.

[3] مصطفى أحمد الزرقا،المرجع نفسه،ص1005.

[4] علاء الدين الكاساني الحنفي(587هـ)،بدائع الصنائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر ،ط1 ،1327 هـ ،. ج2، ص197

[5] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص 298.

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البدل لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً، ولا يصار إلى البدل، فيجب رد عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب، لأنه تسليم عين الواجب، وهو الأصل على الراجح، لأنه ردّ صورةً ومعنى، وتسليم البدل رد معنى فقط، وهو مخلِّص وخلف عن الواجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.[1]

الفرع الثالث:أدلة القاعدة

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من كتاب الله:

1-منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]

2-وقوله تعالى﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]

3-وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: 43]

ففي كل هذه الآيات كان الأصل عزيمة ولما شق أداؤه وتعسر خفف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة، لأن المشقة تجلب التيسير.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[2]

1-من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيمم، وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها،مرجع سابق،ج1،ص518.أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص287

[2] محمد صدقي بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 249. نخبة من المؤلفين،معلمة زايد، مرجع سابق ، ج 12،ص153-155.

2-قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل فمن لم يجد إلا ماء مستعملا، أو قليلا بنجاسة، فإن لم يغلب الأصل بدأ به كالمستعمل، وأحد الأقوال في القليل، وصلى بهما صلاة واحدة، وإن غلب بدأ بالبدل وصلى صلاتين.[1]

3-من فاتته الصلاة، أو أفطر في رمضان لعذر، وجب عليه القضاء؛ لأن " القضاء بدل عن الأداء ".

4-المتمتع و القارن في الحج يجب على كل منهما الهدي، لكن إذا عجز عن الهدي انتقل إلى الصوم.

5-من حنث في يمينه وجب عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد انتقل وجوباً إلى صيام ثلاثة أيام، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وهكذا كل كفارة لها بدل، يصار إلى البدل عند تعذر الأصل.

[1] المنجور: أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين،دار عبد الله الشنقيطي،(د ط)،(د.ت.ن)،ص491.

المبحث الرابع : قواعد كلية متفرقة

تناولنا في هذا المبحث أربعة قواعد كلية، جعلنا لكل قاعدة مطلبا، تحت كل مطلب أربعة فروع.

المطلب الأول : قاعدة التابع تابع

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – :"و الثاني أن ذلك تابع لضعف الحمل وقوته، فإن قوي الحمل منع الحيض، وإن ضعف لم يمنعه"[1]و قال أيضا"و لأنه متصل به اتصال خلقة، فوجب أن يكون منه، ألا ترى أن الحاجبين وشعر الخدين من الوجه لاتصاله به اتصال خلقة"و قال:" ولأنه شعر متصل بالوجه، فأشبه الملتصق بالبشرة"[2].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

وهي من القواعد التي تنبني عليها ما لا يحصى من الصور الجزئية معنى القاعدة أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع، إذ التابع لا يحمل وجودا مستقلا .و إلى هذا أشار الحموي في قوله "التابع تابع أي غير منفك عن متبوعه".[3] والتابع للشيء في الوجود بأن كان جزءا مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم، فلو أقر بخاتم دخل فصه، أو كان وصفا فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته كالطريق للدار وكالعجول للبقرة الحلوب والمفتاح للقفل وكالجفن والحمائل للسيف فلو أقر بسيف دخل جفنه وحمائله[4].

الفرع الثالث:أدلة القاعدة

– و الأصل فيه ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال :" ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[5] ففي هذا الحديث أن الولد تابع للأم في الحرية

---

[1] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3، ص166.

[2] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،، ص368.

[3] علي الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق ،ص401.

[4] أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص253

[5] أخرجه أبو داوود(275هـ) كتاب الضحايا،باب ما جاء في ذكاة الجنين،رقم الحديث:2828.سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1430هـ،ج4، ص450.و قال شعيب الأرنؤوط:"صحيح لغيره".و صححه الألباني في إرواء الغليل،مرجع سابق،ج8،ص172.

والعتق ولهذا ولد الحر من أمة الغير رقيق، وولد العبد من الحرة حر ،و بنى عليه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين مسائل كثيرة [1].

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[2] :

1-أن الشعر المسترسل عن اللحية يلزم غسله وإمرار الماء عليه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك والظاهر من المذهب وقول الشافعي[3].

2-قال في المدونة، وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر.قال ابن رشد: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها ولبن غير الآدمي تابع للحمه[4].

3-اختلف العلماء في بيض غير مأكول اللحم قيل: إن بيضه تبع لأصله، فإن كان أصله طاهرًا كان بيضه طاهرًا، وإن كان أصله نجسًا كان بيضه كذلك[5].

4-إذا بيعت الدابة، وفي بطنها حمل، يدخل في البيع تبعاً لأمه، ولا يجوز إفراده في البيع.

5-إذا بيعت شاة، دخل الصوف في البيع، ودخل اللبن في الضرع بالبيع.

المطلب الثاني: قاعدة ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلا بتلك الصفة

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – :" ومنها أن أسباب الأحداث إنما تؤثر في انتقاض الطهر إذا حصلت على صفة تفضي إلى خروج الأحداث، ألا ترى أن النوم لما كان سببا للحدث لم يوجب الوضوء إلا في المستثقل منه"[6] وقال في موضع آخر:" أما إنزال الماء الدافق؛فإنه موجب للغسل إذا إذا كان على الشرط الذي ذكره – وهو اللذة – فمتى عري منها لم يجب به الغسل"[7].

---

[1] عبد المجيد جمعة ،القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين،رسالة ماجستير، دار ابن القيم–دار ابن عفان ، السعودية ،ط1، 1421هـ ،ص421-423.

[2] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ج1، ص 435-436.

[3] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص367.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق،ج1، ص91.

[5] دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة،مكتبة الرشد،السعودية،ط2، 1426هـ،ج6، ص317.

[6] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،ص 55.

[7] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص 86.

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة[1]

ومعنى القاعدة أن الفعل المشروع من عبادة ومعاملة، سواء أكان الطلب فيه على وجه الندب والاستحباب، أو كان مباحا، إذا حدد الشارع له وصفا، كان ذلك الوصف شرطا في صحته وقبوله ومن ثمة لابد من إيقاعه على وفق الشرط .

و إذن لا تبرأ ذمة المكلف بفعله المخالف للصفة المشروطة إذا كان المشروع من الواجبات(بدنية، مالية، صدقات، كفارات).

الفرع الثالث : أدلة القاعدة

إذا شرع الله شيئا على صفة معينة ؛ أو ذكره مقرونا بوصف ؛ فلابد أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه،لأنه لا يمكن أن يؤتى به دون ذلك الوصف لما كان للتقييد بذلك الوصف فائدة[2] .

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة

1. إنزال الماء الدافق موجب للغسل إذا كان على الشرط الذي ذكره وهو اللذة فمتى عري منها لم يجب به الغسل[3] .
2. النوم المؤثر في انتقاض الطهر المقصود به المستثقل دون غيره لأنه يؤدي في الغالب إلى خروج الحدث، وكذلك لمس المرأة يجب أن يتعلق نقض الطهارة بما أدى إلى خروج المذي وليس ذلك إلا في اللمس للذة. [4]

---

[1] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، مرجع سابق، ج8،ص607.

[2] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، المرجع نفسه، ج8، ص611.

[3] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ،ج3،،ص 86.

[4] القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ،ج3،ص 55.

المطلب الثالث: ما قارب الشيء يعطى حكمه

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:"و لأن هذه الحال يمكن أن تكون حال حيض ،و يمكن أن تكون حال استحاضة، فإذا تساوى الأمران ؛ كان الحكم بالاستحاضة أولى،لقوة أسبابها : باتصال زمانها ووجود صفة دمها..."[1]و قال في موضع آخر:"و لأنه معنى يحرم الوطء في الفرج لأجل الأذى؛فوجب أن يمنع ما يقارنه، لأن الأذى يصيبه في الغالب إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه..."[2]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

الأصل أن كل شيء يعطى حكم نفسه لا حكم غيره ،لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] ،أما إعطاؤه حكم ما قاربه فهو محل خلاف.[3]

قال ابن رشد : "هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها فإن كان ما قارب الشيء مما لا يتم إلا به كإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار فهذا يتجه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان غير ذلك فيحتج له بحديث:"مولى القوم منهم"وقوله صلى الله عليه وسلم: :«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [4].

وينبغي التنبيه إلى أن لهذه القاعدة وجهًا أصوليًا مفاده "أن الشيئين إذا تقاربا في العلة وكان أحدهما منصوصًا على حكمه والآخر غير منصوص عليه فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه [5].

الفرع الثالث:أدلة القاعدة

1-قوله – صلى الله عليه وسلم – :«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[6]

---

[1] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ، ج3،ص158.

[2]القاضي عبد الوهاب،المرجع نفسه ، ج3،ص 186-187.

[3] محمد صادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية،دار البحوث والدراسات الإسلامية ،دبي،ط1423،1هـ،ص61.

[4] محمد صادق الغرياني ،المرجع نفسه ،ص61.

[5]محمد الروكي،نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،ط ب د،1994،ص492.

[6]أخرجه البخاري(256هـ) في صحيحه،كتاب الأدب،باب علامة حب الله عز وجل،رقم الحديث:6168.صحيح البخاري ،مرجع سابق سابق ،ص1470.و أخرجه مسلم(261هـ) في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب،،باب المرء مع من أحب،رقم الحديث:6718.صحيح مسلم ،مرجع سابق،ص1092.

2-و قوله – صلى الله عليه وسلم -:"الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ "[1].

3-و قوله أيضا:"ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ "[2]

فدلت هذه الأحاديث على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة

1-الأصل وجوب مقارنة النية لبداية العمل في العبادة، كالوضوء و الصلاة و الحج، فلو قدمت على ذلك بيسير، فهل تجزئ أم لا؟.خلاف، والمختار عدم الإجزاء، وأنه لا فرق في عدم الإجزاء بين تقدمها عن محلها أو تأخرها عنه[3].

2-النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.وقيل: لا بدَّ من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستنجاء بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه.[4]

3-تصح صلاة بعض المأمومين الجمعةَ في الطرق المتصلة بالمسجد... لأن الطرق قريبة من المسجد لكونها متصلة به ومعلوم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه[5].

---

[1] أخرجه أبو داوود(275هـ)في سننه،كتاب الطلاق،باب من أحق بالولد،رقم الحديث:2280.عون المعبود شرح سنن أبي داوود،شرف الحق العظيم آبادي،خرج أحاديثه واعتنى به يوسف الحاج أحمد،دار الفيحاء، دمشق،ط1430،1هـ،ج6،ص245.

[2] أخرجه البخاري(256هـ) في صحيحه،كتاب المناقب،باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم،رقم الحديث:3528.صحيح البخاري ، مرجع سابق،ص908.و أخرجه مسلم(261هـ) ،كتاب الزكاة،باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ،رقم الحديث:1059.صحيح مسلم،مرجع سابق،ص428.

[3] محمد صادق الغرياني، المرجع السابق،ص61.

[4] محمد صادق الغرياني،المرجع نفسه،ص62. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758)،القواعد،تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد،مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة،(د ط)،(د ت ن)،ص331.

[5] الوزاني :أبو عبد الله سيدي محمد المهدي الخضر الوزاني(ت1342هـ)،المنح السامية في النوازل الفقهية المسمى بالنوازل الصغرى، وزارة الأوقاف، المغرب، (د ط)،1412هـ، ج1، ص131.

المطلب الرابع : قاعدة الخروج من الخلاف مستحب

الفرع الأول: مواطن ذكر القاعدة

قال القاضي عبد الوهاب– رحمه الله –:"فأما التطهر به فإن مالكا يكرهه إذا وجد غيره،لاختلاف الناس فيه، ولاستحباب الأخذ بالأحوط والأفضل"[1].

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي للقاعدة

مراعاة الخلاف أصل من الأصول التي اعتمدها المالكية، وهي من محاسن المذهب المالكي، وراعى الإمام مالك الخلاف في اجتهاده وفتاويه[2].

المراد بالخروج من الخلاف – أو مراعاة الخلاف – إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله. والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة – اجتهادية – اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم.[3]

قال العلامة تاج الدين السبكي – رحمه الله –:" إن أفضليته –أي الخروج من الخلاف–ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط و الاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقا، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا "[4]

الفرع الثالث:أدلة القاعدة[5]

حديث النعمان بن بشير يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ

---

[1] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق،ج3، ص261.

[2] محمد أحمد شقرون،مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون، أم درمان،دار البحوث والدراسات الإسلامية ،الإمارات العربية ،ط1، 1423هـ، ص567.

[3] محمد صدقي بورنو،المرجع السابق،ج3،ص278.

[4] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص111–112.

[5] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد ،،مرجع سابق ج9، ص 263.

مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ "[1]. ووجهه أن العلماء اعتبروا اختلاف العلماء من الشبهات، فيكون الخروج منه إذن من باب الورع .

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة[2] :

1-عدم التطهر بالماء المستعمل إذا وجد غيره خروجا من الخلاف وأخذا بالأحوط والأفضل[3].

2- يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة في الوضوء، باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة، ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين.

3-قول بعض المالكية باستحباب البسملة أول الفاتحة سرًّا للخروج من خلاف الشافعية القائلين بوجوبها لأن من الورع الخروج من الخلاف.

4- قول بعض المالكية : إنه من الورع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات للخروج من خلاف القائلين بوجوب قراءتها لكن مع بعض دعاء لتصير الصلاة صحيحة باتفاق; لأن الدعاء عند المالكية ركن من أركانها ومن الورع الخروج من الخلاف[4].

---

[1] تقدم تخريجه تحت قاعدة "العبادات مبناها على الاحتياط"ص59.

[2] علي أحمد الندوي،القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص377.

[3] القاضي عبد الوهاب،المرجع السابق ، ج3، ص261.

[4] نخبة من المؤلفين، معلمة زايد، مرجع سابق،ج 9، ص264.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نحمد الله تعالى الذي يسر لنا إتمامه ، و هذه جملة من النتائج التي توصلنا إليها :

- أن القاضي عبد الوهاب من العلماء المبرزين و الفقهاء المجتهدين في المذهب المالكي و أنه من الأئمة الكبار الذين عليهم مدار الفتوى و يكفيه قول السيوطي عنه أنه أحد أعلام الأمة و إمام من أئمة الاجتهاد في مذهب مالك.
- أن كتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب يعتبر مرجعا عظيما في كتب الفقه المقارن عموما و كتب المالكية خصوصا، و يظهر ذلك في ذكره للمذاهب الفقهية المختلفة و أدلتها و أوجه الرد عليها.
- أن للقواعد الفقهية فوائد عديدة و منافع كثيرة منها ضبط الفروع الفقهية المتناثرة و غير المنحصرة ، و تكوين الملكة الفقهية لدى طلبة العلم و غيرها.
- أن كتاب شرح الرسالة غني بالقواعد الفقهية بما يوحي أن هذا العلم كان معتبرا لدى القاضي عبد الوهاب ، و أن الكتاب جدير بالدراسة و البحث فيه ، و أن استنباط القواعد الفقهية من خلال هذا الكتاب يعتبر خدمة للفقه الإسلامي.
- توصلنا في هذا البحث إلى استخراج الكثير من القواعد الفقهية انتخبنا منها 14 قاعدة بعضها تندرج تحت القواعد الخمس الكبرى ، و الأخرى قواعد كلية متفرقة.
- منهج القاضي عبد الوهاب في إيراد القواعد الفقهية أنه لا يذكرها صراحة بل يطبقها على الفروع الفقهية ، و في الغالب يذكر القاعدة في مورد الاستدلال و الرد على المخالف.
- أن القاضي عبد الوهاب كثيرا ما يتطرق للخلاف في المذهب المالكي مع عنايته بنسبة الأقوال إلى أصحابها ، و دائما يذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية الأخرى.

التوصيات و الاقتراحات:

- البحث عن الأبواب المفقودة من كتاب الطهارة و تحقيقها لما تحويه من العلم الغزير و الفقه العظيم.
- ضرورة العناية باستخراج القواعد الفقهية المبثوثة في بقية الكتب الأخرى من شرح الرسالة .
- الاهتمام بجمع الفتاوى و الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب و إفرادها بمصنف مستقل.
- ضرورة الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية في كل المذاهب لأنها هي التي تضمن للفقه الإسلامي الريادة في الميدان الفقهي و في الميدان التشريعي و عدم الجمود أمام الحاجيات الحضارية و مستجدات العصر.
- الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالفقه المالكي ، مع ضرورة العناية بتحقيق تراث المدرسة العراقية و على رأسها كتب القاضي عبد الوهاب.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	[43]	30
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	[127]	26
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[173]	66
﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾	[178]	52
﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	[180]	180
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	[184]	67
قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	[185]	63
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	[196]	67
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾	[231]	49
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾	[233]	49
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	[282]	50
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	[286]	63
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[286]	63

سورة آل عمران		
﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾	[64]	42
سورة النساء		
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾	[43]	67
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	[43]	61
سورة المائدة		
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	[3]	65
سورة الأنعام		
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	[7]	61
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	[164]	72
سورة الأعراف		
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	[199]	52
سورة يونس		
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	[36]	55
سورة النحل		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[44]	أ
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	[78]	78

سورة الفرقان		
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	[48]	56
سورة الزمر		
﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾	[2]	47
سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	[79]	61
سورة الطلاق		
﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	[6]	49،50
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	[5]	47

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ	73
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.	55
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	55
الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ	73
الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	72
إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ	74
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	47
خُذِي مَا يَكْفِيكِ و ولدك بالمعروف	52
دَعْ ما يرِيبك إلى ما لا يريبك	58
قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ	63
ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	70
فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ	59
لا ضَرَرَ ولا ضِرَار	33،49
لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ ريحا	55
مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ	53

ثالثا:فهرس الأعلام

	اسم العلم	الصفحة
1	الأبهري : أَبو بكر التميمي الأبهري (375هـ)	10
2	أبو القاسم بن الجلاب : عبيد الله. ويقال: أبو الحسين بن الحسن (378هـ)	11
3	القاضي أبو الحسن بن القصار: علي بن عمر بن أحمد (378هـ)	11
4	محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني (403هـ)	11
5	أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463 هـ)،	14
6	أبو إسحاق الشيرازي الشّافعيّ (476 هـ)	14
7	أبو الفضل محمَّد بن عمروس البغدادي المالكي (452 هـ).	14
8	أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي (466 هـ)،	14
9	أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)	14
10	أبو العباس أحمد بن قيس الغساني الدمشقي (مجهول الوفاة)	14
11	أبو المنجّا: حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479 هـ) المعبّر للأحلام.	14
12	أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456 هـ)،	14

رابعا:فهرس القواعد الفقهية

	القاعدة	الصفحة
1	قاعدة الأمور بمقاصدها.	46
2	قاعدة الضرر يزال.	48
3	قاعدة العادة محكمة.	51
4	قاعدة اليقين لا يزول بالشك.	54
5	قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.	56
6	قاعدة العبادات مبناها على الاحتياط.	58
7	قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة .	59
8	قاعدة المشقة تجلب التيسير.	62
9	قاعدة الضرورات تبيح المحضورات.	64
10	قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.	66
11	قاعدة التابع تابع .	69
12	قاعدة ما شرع بصفة لا يثبت شرعا إلى بتلك الصفة.	70
13	ما قارب الشيء يعطى حكمه.	72
14	قاعدة الخروج من الخلاف مستحب .	74

خامسا:فهرس المصادر و المراجع

أ:فهرس الكتب

1. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (1089 هـ) ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت،ط1، 1406هـ.
2. ابن النجار:محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير،تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد،مكتبة العبيكان،السعودية ،ط2، 1418هـ.
3. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ،تخريج و تحقيق و تعليق سمير بن أمين الزهري،دار الفلق،الرياض،ط7، 1424هـ.
4. ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، ط1، 1900 م.
5. ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1417هـ.
6. ابن رجب:عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ)،القواعد الفقهية، علق عليه و وضع حواشيه محمد علي ابنا ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2008م.
7. ابن فرحون:إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت799هـ)،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تحقيق و تعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ،دار التراث للطبع و النشر ، القاهرة ، ط1،(د ت ن).
8. ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ،اجتماع الجيوش الإسلامية تحقيق عواد عبد الله المعتق ، مطابع الفرزدق التجارية،الرياض، ط1، 1988م.

9. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411 هـ.

10. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري،الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،وضع حواشيه و خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ،1419هـ.

11. أبو داوود:سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني(275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1430،1هـ.

12. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758)،القواعد،تحقيق و دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد،رسالة دكتوراه،مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة،(د ط)،(د ت ن).

13. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت224هـ)،غريب الحديث،تحقيق حسين محمد شرف،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ،ط1، 1404هـ.

14. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1999م.

15. أحسن لحساسنة، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى و ما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ، دار ابن حزم،بيروت،ط1 ، 2014م.

16. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهية،صححه و قدم له و علق عليه ،مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،دمشق،ط2، 1409هـ.

17. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المكتبة السلفية ،مصر،1380هـ.

18. أحمد بن غنيم النفراوي (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رابح زرواتي ،دار ابن حزم، ط1 ، 1440هـ، ج1.

19. الأزهري،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور(ت 370هـ) ،تهذيب اللغة،تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1 ، 2002م.

20. الإسنوي،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي(ت772هـ)،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،تحقيق محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 ، 1400 هـ.

21. الأصفهاني،الراغب الأصفهاني (ت425 هـ)،مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم و الدار الشامية،المحقق صفوان عدنان داوودي،دمشق،ط4، 1420هـ.

22. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري(ت256هـ)، صحيح البخاري، خرج أحاديثه و علق عليه عز الدين ضلي و آخرون ،مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط3،، 1439هـ.

23. بكر بن عبد الله أبو زيد، الردود ،دار العاصمة، السعودية، (ب ط) ، (ب ت ن)

24. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)،تحقيق محمد حجي،دارالمعارف ،بيروت،(د ط)،(د م ن)،(د ت ن).

25. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي(ت279هـ)،سنن الترمذي،حكم على أحاديثه و آثاره و علق عليه محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف، الرياض، ط1،(د ت ن).

26. الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، كتاب التعريفات،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان،ط1، 1403هـ.

27. الحصني تقي الدين (ت829هـ)،القواعد،دراسة و تحقيق ، عبد الرحمان الشعلان و جبريل بن محمد البصلي،مكتبة الرشد، السعودية ،ط1418،1هـ. (القسم الدراسي : ج 1، ص31)

28. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي الرعيني (ت954هـ) ، دار الفكر ،ط3 ، 1412هـ.

29. حمد بن حمدي الصاعدي، قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي ،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1،(ب ت ن).

30. الحموي،أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية،ط1، 1405 هـ.

31. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463 هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها،تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 2002م.

32. الدباغ :عبد الرحمان بن محمد الأنصاري(696هـ) ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،أكمله أبو القاسم بن عيسى التنوخي، تصحيح ابراهيم شبوح،مكتبة الخانجي،مصر،ط2، 1388هـ.

33. الدباغ:أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأسيدي(696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان،تصحيح و تعليق ابراهيم شبوح ،مكتبة الخانجي،مصر،ط2، 1388هـ.

34. دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة،مكتبة الرشد،السعودية،ط2، 1426هـ.

35. الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر،(ب ط)،(ب ت ن).

36. الذهبي :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء،مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط3، 1985.

37. رشيد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح للدراسات و النشر،الأردن ، ط1، 1432هـ.

38. الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق جماعة من المختصين،وزارة الإرشاد و الأنباء،الكويت،،ط1، 1385هـ-1422هـ.

39. الزجاج ،إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)،معاني القرآن وإعرابه،المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ،عالم الكتب،بيروت، ط1408،1هـ،.

40. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ.

41. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، السعودية،ط1413،1هـ.

42. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)،الأشباه و النظائر،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1، 1411 هـ .

43. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،المطبعة الثعالبية،الجزائر،ط1، (ب ت ن).

44. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ.

45. الشاطبي:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)،الموافقات،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط1 ،1417هـ.

46. الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي(ت204ه)،الأم، دار المعرفة ،بيروت،ط1 ، 1410 ه.

47. شرف الحق العظيم آبادي(1329ه)،عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ،خرج أحاديثه و اعتنى به يوسف الحاج أحمد،دار الفيحاء، دمشق،ط1، 1430ه.

48. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات، الإمارات العربية ،ط1، 1423ه.

49. صالح بن غانم السدلان،القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها ،دار بلنسية للنشر ،الرياض،ط1، 1417ه.

50. عبد الكريم زيدان،الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة، دمشق،ط2، 1435ه.

51. عبد الله الهلالي ، التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة ، مطبعة أنفو برانت ، فاس،ط3، 1431ه.

52. عبد الوهاب : القاضي عبد الوهاب البغدادي(422ه)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،تحقيق مجموعة مؤلفين،دار ابن حزم،بيروت،ط1، 1444ه.

53. عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422ه)عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.

54. عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422ه)،المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" ، تحقيق حميش عبد الحق،رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ،ط1،(د ت ن) .

55. عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة،ط1، 1414هـ.

56. علاء الدين الكاساني الحنفي(587هـ)،بدائع الصنائع ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، مصر ،ط1 ،1327 هـ.

57. العلائي:صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي(ت 761هـ)،المجموع المذهب في قواعد المذهب،دراسة و تحقيق مجيد علي العبيدي و أحمد خضير عباس،المكتبة المكية، مكة المكرمة،ط1، 1425هـ.

58. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،دار الجيل،ط1، 1411هـ .

59. عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، ترتيب المدارك و تقريب المسالك ، تحقيق ابن تاويت الطنجي و آخرون، طبعة فضالة ، المحمدية– المغرب،ط1، 1981م.

60. الفيومي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت،ط1، 1431هـ.

61. القاضي عبد الوهاب:أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ)، شرح الرسالة لان أبي زيد القيرواني،ضبط نصه و علق عليه عبد الله بن أزهر سنيقرة و لياميين بن قدور أمكراز،دار ابن حزم،بيروت،ط1444،1هـ.

62. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت784هـ)،الذخيرة ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1994م.

63. القرافي:أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي(684هـ)،أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب،(د م ن)،(د ط).

64. القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،ط2، 1384هـ.

65. القلشاني: أحمد بن عبد الله بن محمد القلشاني(ت863هـ)،تحرير المقالة في شرح الرسالة ، دراسة و تحقيق الحبيب بن طاهر و محمد المدنيني،مؤسسة المعارف، بيروت،ط1، 1429هـ.

66. الكوسج:اسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (ت251هـ) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،المملكة العربيةالسعودية ، ط1 ، 1425هـ .

67. مالك بن أنس (ت179هـ)،الموطأ، رواية يحيى بن يحي الليثي،تحقيق كلال حسن علي،مؤسسة الرسالة،دمشق،ط1، 1439هـ.

68. مجموعة علماء و فقهاء في الخلافة العثمانية،مجلة الأحكام العدلية ،تحقيق نجيب هواويني،الناشر كارخانه تجارت كتب،كراتشي،(د ط)،(د ت ن).

69. محمد الروكي،نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء،كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، الرباط ، ط ب د ،1994 .

70. محمد بن عبد الله الصواط ، القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات ، مكتبة دار المنهاج، الرياض،ط1 ، 1434 هـ.

71. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي،الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط4، 1416هـ.

72. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي،موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 ،1424هـ.

73. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،ط2 ، 1428هـ.

74. محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المطبعة السلفية، القاهرة :،ط1، 1349هـ.

75. محمد مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية و تطبيقاتها على المذاهب الفقهية الأربعة ،دار الفكر ،دمشق،ط1، 1427هـ.

76. محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ،المكتب الإسلامي،بيروت،ط2 ، 1405هـ.

77. مسلم ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم ،اعتنى به ياسر حسن و آخرون، مؤسسة الرسالة،ط2، 1439هـ.

78. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني ،الرياض،ط1، 1428هـ.

79. مصطفى أحمد الزرقا(ت1999م)، المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق،ط1، 1418هـ.

80. المقري :أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري(ت759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي ، دار الأمان، المغرب ، ط1، 2012م.

81. المنجور أحمد بن علي المنجور(ت995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين،دار عبد الله الشنقيطي،(ب.ط)،(ب.ت.ن).

82. موسى بن سعيد بن عبد الله ،الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، دار الباحث،الجزائر ،ط1.

83. ناصر بن عبد الله الميمان،مذكرة في القواعد الفقهية ، دار ابن الجوزي ، السعودية، ط1 ، 1426 هـ.

84. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بإستانبول ودار الفكر، ببيروت،ط2 ، 1392هـ.

85. نخبة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان و المجمع الفقه الإسلامي الدولي،ط1 ، 1434هـ.

86. النسائي:أبو عبد الرحمان محمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1421هـ.

87. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1420 هـ .

88. النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2، 1392هـ.

89. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)،المجموع شرح المهذب،تصحيح لجنة من العلماء ، دار الفكر، بيروت،ط1، 1347هـ.

90. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، الأربعون النووية ،عني به قصي محمد نورس الحلاق،دار المنهاج،بيروت،ط1430،1هـ.

91. الوزاني :أبو عبد الله سيدي محمد المهدي الخضر الوزاني(ت1342هـ)،المنح السامية في النوازل الفقهية المسمى بالنوازل الصغرى ، وزارة الأوقاف، المغرب، (د ط)،1412هـ.

92. الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف،المغرب،ط1، 1401هـ.

93. الونشريسي:أحمد بن يحي الونشريسي(914هـ)،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،دراسة و تحقيق الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم،بيروت،ط1، 1427هـ.

94. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،دار الفكر،دمشق،ط12 ،(ب ت ن).

95. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،مؤسسة الرسالة،دمشق،ط4، 1405هـ.

96. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلة التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض،ط6 ، 1434هـ.

97. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام و القواعد و الضوابط الفقهية ،مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 1429هـ.

98. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ،قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، ط4 ، 1437هـ.

99. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية ، السعودية ،ط2 ،1432هـ.

ب:فهرس البحوث الأكاديمية

1. حمزة أبو فارس ، القاضي عبد الوهاب البغدادي و منهجه في شرح الرسالة،منشوراتELGA ،مالطا،(د.ط)،2003م.
2. عبد المجيد جمعة ،القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين،رسالة ماجستير، دار ابن القيم–دار ابن عفان،السعودية،ط1، 1421هـ.
3. علي أحمد الندوي،القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها،رسالة ماجستير،دار القلم،دمشق،ط3، 1414هـ.
4. محمد أحمد شقرون،مراعاة الخلاف عند المالكية و أثره في الفروع الفقهية،رسالة ماجستير،كلية الشريعة و القانون ، أم درمان،دار البحوث و الدراسات الإسلامية ،الإمارات العربية ،ط1، 1423هـ.
5. محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي،رسالة ماجستير،كلية الآداب و العلوم الإنسانية الرباط،جامعة محمد الخامس،1989م

سادسا:فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب و كتابه شرح الرسالة و القواعد الفقهية.	8
المبحث الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.	9
المطلب الأول: اسمه و نسبه و نشأته .	9
الفرع الأول: اسمه و نسبه.	9
الفرع الثاني: نشأته.	9
الفرع الثالث: خروجه من العراق و رحلته إلى مصر.	11
المطلب الثاني :مذهبه و مكانته العلمية .	12
الفرع الأول:القاضي عبد الوهاب فقيها و أصوليا.	12
الفرع الثاني:مكانته العلمية.	13
المطلب الثالث : آثاره و وفاته.	13
الفرع الأول: تلامذته.	14
الفرع الثاني: آثاره العلمية و مؤلفاته.	14
الفرع الثالث: شعره.	15
الفرع الرابع : وفاته.	15
المبحث الثاني : التعريف بكتاب" شرح الرسالة "	17
المطلب الأول : نسبة الكتاب للمؤلف و عنوانه و سبب تأليفه .	17
الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.	17
الفرع الثاني: عنوان الكتاب.	18
الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب.	18
المطلب الثاني : محتوى الكتاب إجمالا و قيمته العلمية .	19
الفرع الأول: محتوى الكتاب إجمالا.	19

الفرع الثاني: أهمية الكتاب و قيمته العلمية .	20
المطلب الثالث : ترتيب الكتاب و منهج المؤلف فيه.	21
الفرع الأول: ترتيب الكتاب.	21
الفرع الثاني:منهج المؤلف في الكتاب.	23
المطلب الرابع : دراسات سابقة حول الكتاب	24
المبحث الثالث : نبذة عن علم القواعد الفقهية	25
المطلب الأول : التعريف بالقواعد الفقهية و أهميتها .	25
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية .	25
الفرع الثاني: أهمية دراسة علم القواعد الفقهية.	29
المطلب الثاني : تمييز القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية و القواعد الأصولية و النظريات الفقهية .	30
الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية.	30
الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية.	31
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية و النظريات الفقهية.	32
المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية و أهم المؤلفات فيها.	33
الفرع الأول:لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية	33
الفرع الثاني: أهم المؤلفات فيها.	36
المطلب الرابع : أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها	38
الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية من حيث اتساعها و شمولها.	38
الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية من حيث الاتفاق و الاختلاف.	39
الفرع الثالث: أنواع القواعد الفقهية من حيث الاستقلال و التبعية .	40
المبحث الرابع: منهج القاضي عبد الوهاب في القواعد الفقهية.	41
ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني : القواعد الفقهية في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب	44
تمهيد	45
المبحث الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها و قاعدة الضرر يزال و قاعدة العادة	46

محكمة	
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.	46
المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال.	48
المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة.	51
المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك و ما يندرج تحتها من قواعد.	54
المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.	54
المطلب الثاني: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.	56
المطلب الثالث: قاعدة العبادات مبناها على الإحتياط.	58
المطلب الرابـــع: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة .	59
المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير و ما يندرج تحتها من قواعد.	62
المطلب الأول : قاعدة المشقة تجلب التيسير.	62
المطلب الثاني:قاعدة الضرورات تبيح المحضورات.	64
المطلب الثالث: قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.	66
المبحث الرابع : قواعد كلية متفرقة	69
المطلب الأول : قاعدة التابع تابع .	69
المطلب الثاني: قاعدة ماشرع بصفة لا يثبت شرعا إلى بتلك الصفة.	70
المطلب الثالث: ما قارب الشيء يعطى حكمه.	72
المطلب الرابع : قاعدة الخروج من الخلاف مستحب .	74
الخاتمة	77
التوصيات و الاقتراحات	78
الفهارس العامة	79
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث النبوية	83
فهرس الأعلام	84
فهرس القواعد الفقهية	85
فهرس المصادر و المراجع	86

فهرس الموضوعات	97
ملخص البحث	100

ملخص البحث :

لقد تناولت هذه الدراسة القواعد الفقهية المستخرجة من "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" في كتاب الطهارة ،و تمت هذه الدراسة من جانبين : جانب نظري و جانب تطبيقي.

أما الجانب النظري فقد احتوى على ترجمة القاضي عبد الوهاب و ذكر سيرته الذاتية و العلمية و أيضا التعريف بكتابه "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" خاصة قيمته العلمية و كذا نبذة عن علم القواعد الفقهية من حيث حقيقتها و أهميتها و تقسيماتها و نشأة هذا العلم و أهم المؤلفات فيه.

و أما الجانب التطبيقي فقد اعتنت الدراسة باستخراج القواعد الفقهية التي نثرها القاضي عبد الوهاب من خلال "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" كتاب الطهارة و ذلك بتوثيقها و دراستها .

Research Summary:

This study dealt with the jurisprudential rules extracted from “Explanation of the Message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani” in the Book of Purity. This study was conducted from two aspects: a theoretical aspect and an applied aspect.

As for the theoretical side, it included the translation of Judge Abd al-Wahhab and a mention of his biography and scientific biography, as well as an introduction to his book “Explanation of the Message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani,” especially its scientific value, as well as an overview of the science of jurisprudential rules in terms of its truth, importance, divisions, and the emergence of this science. The most important works on it.

As for the applied aspect, the study took care of extracting the jurisprudential rules promulgated by Judge Abd al-Wahhab through “Explanation of the Message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani,” the Book of Purity, by documenting and studying them.